وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة يحـــي فـــارس بالمديـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

الحماية الجزائية للأصول في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

- حسام بن عدة
- وليد مزارة

إشـــراف الأستـــاذ:

- عبد السلام شطيبي

أعضاء لجنة المناقشة:

زرقط عمر.....رئيسا
شطيبي عبد السلام.....مشرفا
تومي يحيعضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

شكـــــر

نشكر الله عز وجل على توفيقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا بيد المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة،وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " **شطيبي عبد السلام**" على نصائحه وتوجيهاته القيمة .

وفي الأخيرنشكر كل **الأساتذة** الذين درسونا من الطور الابتدائي إلى الجامعة.

وشكـرا

الإهداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الأمان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله وأطال في عمره

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر،

الى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان واعوز ما املك في هذه الحياة

أمي الغالية حفضها الله وأطال في عمرها

الى إخوتي حفظهم الله

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

حسام

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين العزيزين حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى كل الإخوة والأخوات الأعزاء

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من جمعتني بهم الصداقة من كل محطة سعادة

في الحياة

وكل من وسعتهم ذاكرتني ولم تسعهم مذكرتني

وليد

مقدمـــــة

مقدمة:

إن من أعظم الذنوب والكبائر عقوق الوالدين، فقد وعد الله تعالى بعذاب شديد وخلود في النار لمن يقوم بإساءة معاملة والديه، ولذلك حرص الإسلام على بر الوالدين ورحمتهما فمن يطيع والديه فقد نال الرزق والسعادة والرضى في الدنيا والآخرة، ومن عصاهم فقد تبوء مقعدا في النار، وقد جاء ذكر ذلك في كثير من المواضيع في القرآن الكريم والسنة النبوية.

فمن القرآن الكريم قال تعالى عن بر الوالدين "ووصينا الإنسان بوالديه حسنا"[1]، وقال كذلك"ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير"[2]، وفيما يخص عقوق الوالدين فقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم على كبر هذا الذنب عند الله عز وجل بقوله "اثنان يعجلهما الله في الدنيا قبل الآخرة البغي والعقوق"[3].

وبما أن المشرع الجزائري اعتبر الإسلام دينا للدولة فقد حرص على توفير حماية قانونية للأصول سواء كانوا جناة أو مجنيا عليهم حيث تعتبر الجرائم المرتكبة ضد الأصول من أبشع أشكال العنف الممارس في المجتمع وأكثرها حدا، وذلك راجع لعدة أسباب ولعل أهمها غياب الوازع الديني وتعاطي المخدرات وغيرها من الأسباب التي سيتم تناولها لاحقا، كما كرس حماية جزائية عندما يرتكب الأصول جرائم معينة ضد فروعهم على غرار تأديب الأولاد وكذا السرقات الواقعة من الأصول إضرارا بفروعهم بمختلف صورها، فالوالدين لا يلجؤون إلى الجهات القضائية خوفا على فلدات أكبادهم من أن يتم معاقبتهم بأشد أنواع العقاب لذلك نرى أن هاته الأنواع من الجرائم تكون في صمت و بعيدا عن المحاكم وذلك لما قد ينجر عنه من تفكك الأسرة وظهور العداوة والبغضاء بين أفرادها.

تكمن الأهمية في دراسة هذا الموضوع في كون ظاهرة الاعتداء على الأصول أصبحت تأخذ مخرجا خطيرا بحيث صارت أكثر تفاقما بازدياد الوقت مما جعلها تعد أحد أبرز تجليات العنف الأسري.

وإذا كان العنف ضد الأصول ظاهرة اجتماعية عرفتها المجتمعات القديمة فإن حدة تأثيرها تختلف حسب خصوصية كل مجتمع، لذلك أصبحت هذه الجرائم تحاط في الغالب بنوع من التكتم، أي

[1]- سورة العنكبوت، الآية 7.

[2]- سورة لقمان، الآية 13.

[3]- أنظر صحيح البخاري "كتاب الأدب " الجزء الخامس ، دون طبعة ، دون ذكر بلد النشر ، دون ذكر سنة النشر ، ص2229.

أن معظم الأصول يحجمون عن التبليغ لما يتعرضون له من اعتداءات من قبل أبناءهم. مع الانتشار الكبير لظاهرة الاعتداء على الأصول بات من الضروري إيجاد حلول لتفاقم هذه الظاهرة، وتحديد الأسباب الكاملة وراء قيامها، حتى يتسنى لنا مكافحتها بشتى الوسائل القانونية ووضع حد لانتشارها، ومنه يمكننا طرح الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأصول جزائيا؟

من بين الأسباب التي دفعتنا للتطرق في هذا الموضوع ما يلي:

الرغبة الذاتية في البحث في هذا الموضوع كونه من المواضيع التي أصبحت بكثرة في مجتمعنا بالإضافة إلى المكانة التي ينالها الوالدان في الشريعة الإسلامية، وعن المشرع الجزائري.

أما الأسباب الموضوعية فتتجسد في إن الاعتداء على الأصول ظاهرة تعدت كل الحدود، لم تعد مقتصرة على الضرب والشتم بل وصلت لحد القتل والاعتداء الجنسي، كل هذه حقائق أصبحت تتكرر يوميا، لذلك أصبح من الضروري التعمق في هذه الظاهرة لمعرفة كافة صورها وكل الأسباب الدافعة لانتشارها، وبمعرفتها يمكن إيجاد حلول للحد منها.

بعد دراستنا للموضوع لقد توصلنا لجملة من الأهداف نذكر منها : تعزيز الحماية القانونية للأصول في أحكام قانون العقوبات و كذا قانون الأسرة ضرورة تشديد العقوبات فيما يخص الجرائم الماسة في شخص الأصول بالإضافة إلى ضرورة تجريم المشرع الجزائري لبعض الأفعال المباحة في التعديلات القادمة. وللإجابة عن الاشكالية اعتمدنا في هذه المذكرة على مجموعة من المناهج المتمثلة في المنهج الاستقرائي والتحليل وكذا المقارن، فالمنهج الاستقرائي يتجسد في جمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع، وكذا البحث عن الأحكام الجزائية التي نصت على الجرائم الماسة بالأصول مع العقوبات المقررة لها، أما المنهج التحليلي فقد اعتمدناه لتحليل المادة العلمية واستنباط الأحكام منها، علما أنه يعد من المناهج المناسبة لتحليل وتفسير المواد القانونية، أما المنهج المقارن فقد استعملناه في بعض جزئيات المذكرة.

تكمن الصعوبة في إعداد هذه المذكرة فيما يلي:

فرض الحجر الصحي الأمر الذي أذى إلى غلق الجامعات والمكتبات وبالتالي صعوبة جمع المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع.

عدم توفر وسائل النقل الأمر الذي نجم عنه صعوبة الاتصال بجامعات أخرى التي تناولت هذا الموضوع.

لقد قمنا بتقسيم المذكرة المعنونة ب "الحماية الجزائية للأصول في التشريع الجزائري" إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول "خصوصية قواعد التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الأصول " وقد قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى " التأصيل المفاهيمي لظاهرة الإجرام ضد الأصول وأثر الرابطة من حيث إباحة الجريمة"، بينما في المبحث الثاني تكلمنا عن "أثر الرابطة بين الأصول والفروع على العقاب ".

أما الفصل الثاني: فقد خصصناه لدراسة "خصوصية قواعد التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم الواقعة على الأصول"، وبدوره قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى "الجرائم الماسة بشخص الأصول"، أما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه "الجرائم الماسة بالكيان المادي والمعنوي للأصول".

الفصل الأول

خصوصية قواعد التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الأصول

الفصل الأول:

خصوصية قواعد التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الأصول

من المعلوم أن القانون الجزائي يهتم بالدفاع عن المجتمع وهو يسعى إلى حماية حقوق وواجبات كل فرد وفي ذلك يهدد تسليط الجزاء على مخالفتها، لهذا يجد الفرد نفسه ملزمابنظام قانوني يحمي الأسرة، حيث حظاها الدستور الجزائري بحماية خاصة ليس من طرف المجتمع فقط بل حتى من طرف الدولة في حد ذاتها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 72 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1].

وبما أن الأسرة تحتل مكانة مرموقة على هذا النحو فإن قانون العقوبات الجزائري اهتم بشكل خاص بحماية الأصول باعتبارهم العنصر الأساسي في البناء الاجتماعي للأسرة، حيث جرم مختلف الاعتداءات عليهم مهما كان نوعها مادية أو معنوية وذلك ما يدفعنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي لظاهرة الإجرام ضد الأصول وأثر الرابطة من حيث إباحة الجريمة.

المبحث الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع على العقاب.

[1]- قانون رقم 16-01، مؤرخ في06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14،مؤرخة في 07 مارس 2016.

المبحث الأول:

التأصيل المفاهيمي لظاهرة الإجرام ضد الأصول وأثر الرابطة من حيث إباحة الجريمة

تعد ظاهرة العنف ضد الأصول من الظواهر الاجتماعية والإجرامية المعقدة التي انتشرت بشكل رهيب إلى حد أصبح يصعب تفسيرها، ومن المؤكد أنه لقيام هذه الجريمة لابد من وجود القرابة بين الجاني والمجني عليه، بحيث يكون الجاني أحد الفروع والمجني عليه أحد الأصول[1]، وهذا هو موضوع دراستنا لذلك سنقوم من خلال هذا المبحث بتعريف وتوضيح مفهوم الأصول والفروع والتطرق إلى الدوافع والأسباب المؤدية لارتكاب جرائم العنف ضدهم بكل أنواعها عن طريق تقسيمه إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الأصول والفروع

المطلب الثاني: تأثير الرابطة بين الأصول والفروع من حيث إباحة الجريمة

المطلب الأول: مفهوم الأصول والفروع

إن تعريف الأصل يبين العلاقة التي تربطه بالفرع والعكس صحيح، فلا يمكن تصور وجود فرع دون أصل، حيث ينسب الولد لأبيه وجده، ومن ذلك سعى المشرع الجزائري إلى الحرص على استمرار هذه الرابطة[2]، وبالتالي سوف نتطرق إلى تعريف الأصول بالإضافة إلى تعريف الفروع.

الفرع الأول: المقصود بالأصول والفروع

أولا- تعريف الأصول:

تعددت تعريفات الأصول، فرتأينا دراستها من الناحية الفقهية والقانونية وكذلك اللغوية على النحو التالي:

[1]- سعاد بوكموش، ذهينة شعبان، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2011-2012، ص7.

[2]- مريم أقرسيف، أمال بن طالب، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014-2015، ص9.

1- التعريف اللغوي:

يعرف الأصل في اللغة أنه أسفل كل شيء وجمعه أصول، فهو بذلك أصل وأساس كل شيء.

2- التعريف الفقهي:

لقد عرف معظم الفقهاء وعلى رأسهم فقهاء الشريعة الإسلامية الأصول أنهم الأشخاص الذين تربطهم بالفروع رابطة النبوة الشرعية أي التي نتجت من زواج صحيح شرعا.

3- التعريف القانوني:

يقصد بأصول الشخص من تناسل منهم وإن علو، فيعتبر من الأصول الأب والأم والجد والجدة وأبواهما دون توقف عند درجة معينة ودون تفرقة[1]، وهذا ما يجلى من خلال نص المادة 267 من قانون العقوبات[2]، أما في القانون المدني فقد عبر المشرع الجزائري عن الحالة الخاصة بالشخص بالحالة المدنية، ويقصد بذلك تحديد مركز الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة بما في ذلك صفة الأصل بالنسبة للفروع، فبالتالي القانون يشترط أن تكون علاقة أبوة وبنوة بين الآباء والأبناء[3]، وعليه يبدو أن المشرع ساير في هذا الأمر موقف الشريعة الإسلامية بإضافة عبارة "الشرعيين" أي بانتساب الولد لأبيه وجده برابطة النسب التي نص عليها في قانون الأسرة وذلك في المادة 41 من قانون الأسرة، بتعبيرها أن الأصول والفروع تربطهم قرابة السلسلة الواحدة، أما فيما يخص التبني فقد نص المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون الأسرة[4]، على وضع التبني شرعا وقانونا، وبالتالي فلا مجال لقيام علاقة أصل بفرعه بين المتبنى والمتبني.

[1]- محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، سنة 2008،مصر، ص337.

[2]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 يونيو1975، جريدة رسمية عدد 53، مؤرخة في 4 يوليو1975، ص755.

[3]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395،الموافق ل26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

[4]- قانون رقم 84-11المؤرخ في 9 رمضان1404 الموافق ل9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم 2005.

ويقصد بالأصول أيضا، مجموع الآباء والأمهات الذين تعرضوا إلى اعتداء لفظي وجسدي وإلى الإهمال الصحي وسوء المعاملة، والاستغلال المالي من طرف أبنائهم سواء الراشدين أو غير الراشدين[1].

ثانيا- تعريف الفروع:

إن تعريف الفروع يستوجب علينا البحث عنه من الناحية اللغوية والفقهية وكذا القانونية.

1- التعريف اللغوي:

يقصد بالفروع في اللغة كل شيء أعلاه والجمع فروع، لا يكسر على غير ذلك، وفي حديث افتتاح الصلاة كان يرفع يديه إلى فروع أذنيه أعاليها إذن الفروع كل شيء أعلاه[2].

2- التعريف الفقهي:

اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الفروع ثمرة الزواج الصحيح المبني على أسس ومبادئ الدين الإسلامي والذي يكون بعقد شرعي صحيح بين رجل وامرأة، وباعتبار هذه العلاقة صحيحة وشرعية، فبالتالي أولادهم ينسبون إليهم وإلى أجدادهم بصفة شرعية، أما الفرع غير الشرعي غير مشمول لأن الشريعة الإسلامية لا تعتبره شرعا، إلا عن طريق الإقرار والاعتراف بالنسب من طرف أبيه[3].

فالشريعة الإسلامية لا تعترف بغير البنوة الشرعية ، كذلك الحال فلا تعترف بالتبني من ثم فلا وجود لرابطة الأصول والفروع بين المتبنّي و المتبنّى[4].

3- التعريف القانوني:

بالعودة لنص المادة 41 من قانون الأسرة، يمكن القول أن الشخص يكون فرعا للأصل وينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا، وذلك بتوفير أركانه وشروطه التي حددها المشرع الجزائري

[1]- مريم أقر سيف، أمال بن طالب، المرجع السابق، ص09.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، بيروت، دار صادر، دون طبعة، سنة 1999، ص164.

[3]- نذير بوحنيكة، عنف الفروع ضد الأصول في ظل التغير الاجتماعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص14.

[4]- محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، المرجع السابق، ص338.

في المادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة[1]، والتي لا تدع مجالا للشك في صحة هذه العلاقة متى توفرت هذه الأركان والشروط.

أما في قانون العقوبات لم يعرف المشرع الجزائري الفروع، وإنما اكتفى بذكر مصطلحات تدل على مكانة الوالدين بالنسبة للأبناء، كاستعماله لعبارة "الأب والأم" "الوالدين، الأصول الشرعيين"، وذلك من خلال نصوص المواد 258 و267 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه يقصد بفروع الشخص من تناسلوا منه وإن نزلوا فيعتبر من الفروع الأبناء والأحفاد وأبناؤهم وأحفادهم وذلك دون توقف عند درجة معينة ودون تفرقة بين الذكور والإناث[2].

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب الجرائم ضد الأصول

إن الاعتداءات الواقعة على الأصول هي أفعال ناتجة عن عدة أسباب وسنتطرق فيما يلي إلى أهم هذه الأسباب مع توضيح علاقتها بالأصول.

أولا: الأسباب النفسية والأسباب الاجتماعية

1- الأسباب النفسية:

تعد الأمراض النفسية التي يتعرض لها الشخص من أخطر الأمراض الظاهرة في المجتمع الجزائري، وبالتالي هي تنعكس سلبا على الأسرة بما فيها الأصول، وتتمثل في جملة من النقاط على النحو التالي:

أ - الإحساس بالكراهية والعدوان والعزلة المفرطة وانفصام الشخصية.

ب- غياب الحنان والدفء العائلي، وعدم الوصول إل الهدف المرجو منه المتمثل في استقرار و الهدوء العائلي.

ج- الرغبة الكبيرة في الانتقام والعدوان اتجاه الوالدين نتيجة ضغوطات نفسية ناتجة عن صراعات و مشاكل أسرية.

[1]- قانون رقم 84-11المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[2]- محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، المرجع السابق، ص337.

كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى ما يسمى باعتداء الفروع على الأصول، سواء كان الاعتداء بالضرب والجرح أو الاعتداء بالقتل وهذا ما نلاحظه يوميا في مجتمعنا[1].

2- الأسباب الاجتماعية:

تعد الأسباب الاجتماعية من أهم الدوافع لارتكاب الجرائم ضد الأصول وذلك بالنظر إلى المحيط وإلى الظروف المعيشة والبيئية التي يعيش فيها الشخص، ومن الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى الاعتداء على الأصول مايلي:

أ - تفكك الرابطة الأسرة أي بمفهوم آخر الطلاق، فانحلال هذه الرابطة يؤدي لا محالة إلى ضياع هؤلاء الأولاد بالإضافة إلى أنه يولد في نفسيتهم الضعيفة اتجاه أصولهم فتؤدي بهم إلى عدم الانصياع للأوامر، الخروج عن القانون، إتلاف الأشياء بدون سبب وجيه.

ب- الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات، على أساس أن هذين المادتين تذهبان العقل بالإضافة إلى تأثيرهما على الجهاز العصبي للإنسان، فالشخص يكون في مرحلة لا وعي ويكون منتشي بهذا السم مما قد يدفعه إلى الاعتداء البدني على الوالدين وذلك من أجل الحصول على المال لشراء هذه المذهبات العقلية[2]، بالإضافة إلى أن القرآن الكريم قد نص على أخذ هذه المذهبات العقلية قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[3].

ثانيا: الأسباب الاقتصادية والأسباب الثقافية

1- الأسباب الاقتصادية:

الأسباب الاقتصادية أيضا تعتبر وراء العديد من الأفعال الإجرامية، فهي تقوم على جملة من الأسباب وعلى رأسها:

أ- الفقر والحاجة والذي تفشى بين الكثير من فئات المجتمع، فهما العاملان الأساسيين في خلق نوع من عدم استطاعة الوالدين في توفير الحياة السعيدة لأولادهم، تلبية رغباتهم.

[1]- أحمد ميشر، العنف ضد الأصول في المجتمع التبسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2016-2017، ص54.

[2]- نذير بوحنيكة، عنف الفروع على الأصول في المجتمع الجزائري، مجلة التراث، مخبر جمع دراسة مخطوطات المنطقة وغيرها، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد16، ديسمبر2014، ص171.

[3]- سورة المائدة، الآية 90.

ب- البطالة التي تعد وسيلة تهيئة للانحراف والانسياق في تياره نتيجة للأثر السيئ المترتب عليها[1]، حيث يرى الشخص نفسه محروما من أبسط حاجياته وهو العمل في أي مهنة، مما يفتح المجال أمامه لإتباع طريق الإجرام والانحلال الخلقي التي تبدو أمامه سهلة الولوج إليها وأن الانخراط فيها سينقذه من الواقع الذي يعيش فيه.

ت- الإحباط النفسي الناتج عن عدم ممارسة الوالدين لأي عمل ، الأمر الذي يدفع الفروع إلى إتباع السلوك الإنحرافي أو التمرد على الأصول باستعمال العنف اتجاههما.

ث- الغنى الفاحش للأسرة بدوره قد يكون سببا في وقوع الاعتداء على الوالدين وذلك راجع إلى أن المال الكير يؤدي بالأبناء إلى الكسل والخمول، هذا التعود يدفع بالأبناء إلى الاعتداء على والديهم في حالة انقطاع هذا المورد من عند الأولياء.

بالإضافة إلى أن عدم عدالة الوالدين في تقسيم المال على أبنائهم يحفز على ظهور الصراع بين الأولياء والأبناء[2].

2- الأسباب الثقافية:

هي تلك العوامل التي يتكون من مجموعها الوسط الثقافي أو البيئة الثقافية العامة، ، فقد اختلف العلماء في تحديد الصلة بين التعليم والمستوى العام للإجرام والانحراف، حيث يرى البعض أن:

أ- التعليم يؤدي إلى تعليل عدد الجرائم المرتبكة في المجتمع، وقد عبر "فيكتورهيجر" عن هذا الرأي بقوله إن فتح مدرسة يعني إغلاق سجن.

ب- في حين يرى علماء آخرون أن التعليم بدلا من أن يقلل من عدد الجرائم يزيد على العكس من معدلات الإجرام والانحراف، وتفسير ذلك أن التعليم يزود الشخص بمعلومات ومعارف، قد تعين على ارتكاب الجرائم بأساليب فنية دقيقة يجعل من غير المتيسر اكتشاف المجرم[3].

ت- كذلك ضعف الوازع الديني في نفس الإنسان مما يفقدها حصانتها ضد وسوسة الشيطان، وقد حذرنا الله عز وجل منه ونبهنا إلى عداوته، الأمر الذي من شأنه أن يدفع بالإنسان إلى ارتكاب

[1]- أحمد مشير، المرجع السابق، ص63.
[2]- نذير بوحنيكة، عنف الفروع على الأصول في المجتمع الجزائري، المرجع السابق، ص170.
[3]- أحمد مشير، المرجع السابق، ص69.

جرائم وأفعال غير أخلاقية أو اعتداءات خاصة على أصوله، كل هذا يفسر بأن الدين له أثر قوي في النفس، كما أنه يحث على السلوك القويم بطرق صحيحة وفي وسط ملائم لذلك ففي هذه الحالة يصبح الدين صحيحا مظاهر القوة تتمثل في الأنا الأعلى[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأصول بين ضرورة تأديب الأولاد وضوابط الإباحة

أباحت الشريعة الإسلامية تأديب الأولاد على أساس أنه مطلب ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الوالدين على أبنائهم، إذ تكمن الغاية الأساسية من مسألة تأديب الأولاد في تهذيبهم و حملهم على السلوك الذي يتفق ومصلحة الأسرة والمجتمع، و نزولا عند هذه الغاية أخد المشرع الجزائري بعين الاعتبار صلة القرابة بين أفراد الأسرة و قدر إباحة تأديب الأولاد، غير أن هذا كله مرهون بضرورة توافر بعض الشروط التي توصل أكثر لفكرة الحماية الجزائية للأصول، ولتسليط الضوء أكثر على هذه المسألة لابد من تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم أسباب الإباحة.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من إباحة تأديب الأولاد.

الفرع الثالث:موقف المشرع الجزائري من إباحة تأديب الأولاد.

الفرع الأول: مفهوم أسباب الإباحة

من المعروف أنه إذا تطابق السلوك المادي للشخص مع نص جرمي أي نص يعاقب على هذا الفعل يصبح هذا السلوك في نظر القانون جريمة، أما في الحالة التي يتطابق الفعل مع نص التجريم مع توافر ظروف معينة يخرج هذا الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وبالتالي يعد فعلا مباحا.

أولا: تعريف أسباب الإباحة في القانون الجزائري

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف أسباب الإباحة، ولكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه ذكر صورها في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات الجزائري، إذ تنص المادة39 على

[1]- حنان بوغراف، عوامل ممارسة العنف ضد الأصول، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر2، السنة الجامعية 2016-2017، ص352.

أنه"لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة لحالة الدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"[1].

ويمكن تعريف أسباب الإباحة بأنها" ظروف موضوعية تتصل بالسلوك الإجرامي بحيث تمحو الصفة الإجرامية عن الفعل، وتنحصر في الظروف المادية للفعل لا الظروف الشخصية للفاعل"[2].

ثانيا: تمييز أسباب الإباحة عما يشابها من مصطلحات

قد تتشابه أسباب الإباحة مع بعض المصطلحات التي يتضمنها قانون العقوبات الجزائري، غير أنها تختلف عنها وسنوضح ذلك على النحو التالي:

1. التمييز بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية:

تتفق أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في كونهما يؤديان إلى عدم توقيع العقاب على المتهم، ومع ذلك فإنهما فإنهما يختلفان من عدة نواح:

أسباب الإباحة ترد على الفعل فترفع صفته الإجرامية وتحيله فعلا مشروعا، أما موانع المسؤولية فهي أسباب شخصية تتصل بالحالة النفسية للجاني، وتقوم عندما يتخلف لدى الشخص التمييز و الإدراك وحرية الاختيار، كصغر السن أو الجنون.

أسباب الإباحة يستفيد منها كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، أما موانع المسؤولية فلا يستفيد منها إلا المساهم[3].

2. التمييز بين أسباب الإباحة وموانع العقاب:

تتفق أسباب الإباحة و موانع العقاب في أنها تؤدي إلى عدم معاقبة المتهم، إلا أنهما يختلفان في:

[1]- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة1995، ص119.

[3]- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة الالكترونية، محاضرات، بحوث، مذكرات، قوانين، كتب قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2010-2011، الموقع: WWW.LAW-DZ.NET ص74.

تقوم أسباب الإباحة أثناء ارتكاب الجريمة أما موانع العقاب فتقوم بعد تمام الجريمة.

في أسباب الإباحة تنتفي كل من المسؤولية الجنائية والمدنية عكس موانع العقاب فيقتصر أثرها على إعفاء الجاني من العقوبة فقط مع قيام المسؤولية الجنائية والمدنية[1].

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من مسألة إباحة تأديب الأولاد

لقد أباحت الشريعة الإسلامية تأديب الأولاد على اعتبار أنه مطلب ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء والأمهات بصفة عامة على أبناءهم، إذ تكمن الغاية الأساسية من أفعال تأديب الأولاد في تهذيبهم وحملهم على السلوك الذي يتفق ومصلحة كل من الأسرة والمجتمع، ونزولا عند هذه الغاية نجد أن المشرع يأخذ بعين الاعتبار صلة القرابة بين أفراد الأسرة ويقرر إباحة أفعال معينة وإن كانت بالأصل مجرمة، وبهذا المفهوم سنحاول أن نبرز موقف الشريعة الإسلامية من إباحة تأديب الأولاد[2].

حيث تقرر الشريعة الإسلامية للأب والوصي والأم حق تأديب الصغير بوسيلة الضرب فما دام هذا الأخير في حاجة إلى الرقابة والإشراف، فإن الالتزام بهذه الرقابة يقابله حق التأديب، ومن المقرر أنه لكي تباح الأفعال التي تقع استعمالا لهذا الحق لابد أن تكون مشروعة ومقيدة بشروط.

أولا- مشروعية التأديب:

تأديب الصغار مشروع، دل على مشروعية كل من القرآن والسنة النبوية، فمن القرآن الكريم نجد قوله تعالى "يا أيها الذين آمنا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة..."[3]، فوجه الدلالة من الآية هو أن وقاية الأنفس تكون بإلزامها أمر الله امتثالا ونهيا واجتنابا وتوبة عماد سخط الله ويوجه العذاب، وعليه يجب وقاية الأهل والأولاد بتأديبهم وتعليمهم وإجبارهم على أمر الله فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفي من تحت ولايته من الزوجات والأولاد.

ومن السنة النبوية نجد قوله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص74.

[2]- خلود مسعودية، أنوار عويسي، أثر الرابطة بين الأصول والفروع على القواعد الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية2016-2017، ص31.

[3]- سورة التحريم، الآية 6.

رعيتها ..."[1]، وفي هذا الحديث الشريف دل بمنطوقه على مشروعية تأديب الوالد لولده وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد استرعاه عليه، ومن لوازم الرعاية التأديب، كما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم الضرب صراحة بقوله "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين"[2].

ثانيا- شروط التأديب:

ليس كل ضرب جائز في الإسلام، بل هناك العديد من الضوابط الواجب مراعاتها أثناء القيام بهذا الحق، وذلك حتى لا يتحول إلى وسيلة لانتهاك حقوق الطفل، وأبرز هذه الضوابط:

1- **أن يكون الضرب بقصد التأديب:** فإذا انتفت هذه الغاية كان الفاعل سيء النية، وبالتالي تخرج الأفعال التي ارتكبها من مجال الإباحة وتعد غير مشروعة وتستوجب معاقبة صاحبها، كأن يضرب الأب ابنه لحمله على السرقة أو التسول.

2- **استنفاذ كل الوسائل المشروعة :** لا يتم اللجوء إلى الضرب إلا عند استنفاذ كل الوسائل المشروعة الأخرى كالتوجيه والنصح وغيرها، فإذا لم تجد هذه الوسائل أصبح اللجوء إلى وسيلة الضرب ضرورة.

3- **أن يكون الضرب خفيفا:** بمعنى آخر أن يكون غير مبرح، بحيث يتفق مع حالة الصغير وسنه، كما يجب كذلك أن لا يكون الضرب على الوجه والمواضع المخوفة كالبطن والرأس، وأن لا يسرف فيه، وأن يكون مما يقبر مثله أدبا[3].

4- **أن يكون الضرب على سبيل إقامة الحد:** إذ من المعلوم في الشريعة أن إقامة الحدود من اختصاص الحاكم "القاضي" وأيضا أن الصغير لا يصلح أن يكون محلا لإقامة الحد لأنه غير مكلف لنص "رفع القلم عن ثلاث وفيه "الصغير حتى يحتلم" وعليه فلا تقطع يده بسبب السرقة ولا يجلد في القذف....إلخ.

5- **أن يرتكب هذا الولد ما يوجب تأديبه:** فإذا لم يقترف ذنبا فلا محل لهذا الحق، فلا يجوز ضربه لمجرد القلق أو الغضب أو الإيذاء أو التنكيل.

[1]- الإمام النووي، رياض الصالحين، باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم، سنة 2001.
[2]- الألباني، صحيح الجامع، سنة 2008، ص5868.
[3]- خلود مسعودية، أنوار عويسي، المرجع السابق، ص32.

6- **أن يكون المؤدب ممن خول لهم المشرع هذا الحق:** كالأب أو الأم أو الوصي وكل من له ولاية عند عدم وجود الأب أو الأم أو الجد[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من إباحة تأديب الأولاد

إن مسألة إباحة تأديب الأولاد من أهم المواضيع التي يسعى المشرع الجزائري إلى معالجتها لأنه مطلب ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء والأمهات بصفة عامة على أبنائهم، إذ تكمن الغاية من أفعال تأديب الأولاد في تهذيبهم وحملهم على السلوك الذي يراعي مصلحة الأسرة والمجتمع، إذ نجد المشرع الجزائري يأخذ بعين الاعتبار صلة القرابة بين أفراد الأسرة، ويقرر إباحة أفعال معينة وإن كانت في الأصل مجرمة.

أولا: موقف قانون العقوبات من إباحة تأديب الأولاد

ليس من الشك في أن القانون حينما ينشئ حقا من الحقوق أو يعترف به فهو يعترف أيضا بأن ممارسة هذا الحق تكون مشروعة، فأساس المشروعية يكمن في خلق نوع من الانسجام بين القواعد القانونية، وهكذا فاستعمال الحق يكون مشروعا، ولو طابق نموذجا مجرما فليس من المعقول أن تصرفا ما يكون مشروعا وفقا لقاعدة قانونية وغير مشروع وفقا لقاعدة أخرى وبهذا التصور نص المشرع على استعمال الحق، وجعله أحد أسباب الإباحة، حيث وردت في المادة 39 من قانون العقوبات "لا جريمة إذا كان الفعل قد أذن به القانون"[2]، ويثور التساؤل عن معنى الإذن القانوني، هل المقصود منه قانون العقوبات أم أي قانون آخر صادر عن السلطة التشريعية، أم يمثل ويشمل حتى الأعراف وأحكام الشريعة الإسلامية؟

إن الغرض من طرح هذا التساؤل، هو أن الشريعة الإسلامية أباحت للأب حق تأديب أولاده عن طريق وسيلة الضرب، فهل يمكن أن يحتج هذا الأب أمام القضاء بأنه قام بفعل مبرر وفا لنص المادة 39 من قانون العقوبات وبالتالي يدفع عنه المسؤولية بإباحة الفعل الذي قام به؟.

ليس هناك اختلاف بأن الحق يمكن أن يستند إلى أي قانون، سواء كان قانون العقوبات أو أي قانون آخر ساري في الجمهورية، أما بخصوص استناد الحق إلى الشريعة الإسلامية التي تتيح حق

[1]- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للروابط الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010، ص148-149.

[2]- رابح بوسنة، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق عنابة، السنة الجامعية 2004-2005، ص22.

التأديب فالأمر محل نظر[1]، فهو بذلك محل خلاف فقهي فيما إذا أن مفهوم القانون يتسع مجاله ليشمل الشريعة الإسلامية إلى جانب التشريع، أم لا يجوز التوسع في ذلك؟.

حيث يرى أصحاب الرأي الأول أنه يجب توسيع النص بحيث أن لفظ القانون المستعمل في المادة 39 هو لفظ مطلق يسري على كل قاعدة قانونية، سواء كانت مفرغة في شكل نص تشريعي أم لم تكن كذلك، بمعنى أنها قد تكون نصا تشريعيا أو قاعدة واردة في الشريعة الإسلامية أو عرفا ساريا غير مكتوب.

أما الرأي الثاني فيميل مع فكرة الاقتصار في مفهوم القانون على المعنى الضيق له أي تلك القواعد التي تصدرها الجهات المخول لها إصدار القوانين في الدولة وبالتالي فهم يستبعدون من أسباب الإباحة جميع الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها الحق في التأديب وحجتهم في ذلك أن قانون العقوبات هو قانون وصفي محض[2].

وفي ختامنا لموقف قانون العقوبات من إباحة تأديب الأولاد، يتضح أنه أباح في حدود معينة الضرب لأجل تأديب الأولاد، وإن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الوالد الذي يضرب ابنه في الحدود المعقولة قصد التأديب، لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي عنده لسلامة نيته وابتغاء الخير لابنه، بل يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات.

وأن امتناع العقاب في هذه الأحوال هو امتناع الجريمة نفسها، وعليه فإن الرابطة التي تكون بين الأصول وفروعهم، لها أثر على هذا الحق بحيث لا يمكن أن يتوفر هذا الفعل المباح إلا لمن حاز على صفة الأبوة، وبالتالي ينفصل باقي المساهمين عن الفاعل الأصلي، ولا يمكنهم الاحتجاج بعينيه أسباب الإباحة إذا قام أحدهم بمساعدة أو بمشاركة الأب في تأديب ابنه، غير أن الشريك لا يعاقب هنا، لأن الجريمة تعد مخالفة، والمشرع نص على عدم العقاب على اشتراك في المخالفة م44 ف4 "لا يعاقب على اشتراك في المخالفة على الإطلاق"[3].

ثانيا: موقف القانون رقم 15-12 من مسألة تأديب الأولاد

لقد جاء هذا القانون من أجل تحديد قواعد وأولويات حماية الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو أمنه ي خطر أو عرض له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه

[1]- رابح بوسنة، المرجع السابق، ص22.

[2]- خلود مسعودية، أنوار عويسي، المرجع السابق، ص35.

[3]- أمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئته تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[1]، ويقصد بذلك أن مسألة تأديب الأولاد في منظور هذا القانون يجب أن تكون وفق الحدود المعقولة، قصد التأديب، فالتأديب الذي يخرج عن هذا الإطار أي الذي يكون باستعمال العنف أو من أجل إجبار الطفل للتسول مثلا، يعاقب عليه القانون لأن الطفل في هذه الحالة يكون في خطر، لأن مسؤولية الوالدين تتمثل في حماية الطفل ورعايته وحتى تأديبه وفقا لحدود معينة، حيث تنص المادة 5 من قانون حماية الطفل "تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل، كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية وقدراتهما"[2].

ويتضح دور الدولة في هذا القانون من خلال تكفل هذه الأخيرة بحماية الطفل من كافة أشكال الضرر والإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لرعايته والحفاظ على حياته، كما يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

أما في حالة اعتداء الوالدين على الأولاد فقد نص المشرع الجزائري "في مسألة تأديب الأولاد"، أنه إذا زاد التأديب على هذا القدر اللازم لإصلاح الأولاد فإن من له حق التأديب يكون متجاوزا لحقه بالضرر الذي لحقه بالأولاد، وعلى إثر ذلك يتابع جزائيا على جريمة الإيذاء العمدي ضد قاصر وتطبق في شأنه أحكام المواد 269 وما يليها من قانون العقوبات[3].

وعليه يتضح أن خروج الوالدين عن الإطار المحدد قانونا ينتج عنه ارتكابه لجريمة ضد هؤلاء الأولاد، ولهذا يجب على من يحمل صفة "المؤدب" أن يكون على وعي بالطريقة التي يجب اتخاذها عند قيامه بتأديب أولاده.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس كل ولد أو طفل يستوجب التأديب، فمثلا لا يمكن تأديب الطفل الذي لم يبلغ سن الثلاث سنوات بالضرب، كما أنه لا يمكن تأديب الطفل المعاق مثلا وذلك لنوع الحالة التي هو فيها، لأن تأديبه قد يؤدي إلى انهيار نفسيته واضطرابها.

[1]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليوسنة2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد39، مؤرخة في 19 يونيو2015.

[2]- قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[3]- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر رقم75-47.

فبحسب المشرع الجزائري فإنه يستوجب تأديب الطفل الذي لا يتجاوز سن السادس عشر كما أن الشريعة الإسلامية بدورها أشارت إلى سن تأديب وضرب الأولاد وقد جاء هذا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الصلاة بقوله "واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين".

ومنه يتضح جليا أن قانون حماية الطفل 15-12 جاء ليضفي على فئة الأطفال حماية خاصة من كل أشكال وأنواع الخطر الذين قد يتعرضون إليها، بل ذهب أكثر من ذلك، ومنح لهذا الطفل الحق في التعبير عن إرادته بحرية وفقا لسنة ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير، كما أنشأ هيئات ومصالح اجتماعية هدفها الوحيد هو السهر على حماية وترقية حقوق الطفل وذلك باستعمال كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها[1].

[1]- قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الثاني:

أثر الرابطة بين الأصول والفروع على العقاب

تعتبر العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، عن طريق إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية كالحق في الحياة ، الحق في الحرية، ولما قرر القانون الجزائي لكل جريمة عقوبة محددة فإنه لا يجوز للقاضي أن يخرج عنها، غير أنه ولاعتبارات معينة بين الأصول والفروع، فقد أجاز المشرع الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها في بعض الجرائم التي يرتكبها الأصول ضد فروعهم وهذا تدعيما للحماية الجزائية المقررة لهم، و هو ما يدفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث عدم العقاب.

المطلب الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث تخفيف العقوبة.

المطلب الأول: أثر الرابطة الأسرية بين الأصول والفروع من حيث عدم العقاب

نصت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على أن الأعذار هي حالات محددة على سبيل الحصر في القانون، ويترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية[1]، فالعذر المعفي إذن هو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ، وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية[2]، وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية التي تكون فيها الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك، فلا يسأل ولا يعاقب لانعدام الخطأ الجزائي كما في حالتي الجنون والإكراه على ارتكاب جريمة ما[3].

لكن ما يهمنا في هذا المطلب هو أن المشرع الجزائري قد اعتد بالعلاقة بين الأصول والفروع كمانع للعقاب وحصرها في جرائم الاعتداء على الأموال، وهذا بدوره سيؤدي إلى تدعيم الحماية الجزائية للأصول، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

[1]- أمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2]- سمير العماري، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات- دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائري، السنة الدراسية 2001-2004، ص10.

[3]- رابح بوسنة، المرجع السابق، ص19.

الفرع الأول: الجرائم المالية التي تستوجب عدم العقاب

الفرع الثاني :ضوابط عدم العقاب على الجرائم المالية

الفرع الأول: الجرائم المالية التي تستوجب عدم العقاب

سنحاول أن نتحدث عن ثلاثة جرائم، وهي تتعلق أساسا بالاعتداء على الأموال.

أولا: جريمة السرقة

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة السرقة في نص المادة 350 من قانون العقوبات وما بعدها، أما فيما يتعلق بالسرقات التي تحصل بين الأقارب فيتبع فيها المشرع أسلوبا مميزا بتطبيقه للحصانة العائلية وهذا بتقريره لعدم العقاب على السرقة، فقد عرف المشرع الجزائري السرقة في المادة 350 من قانون العقوبات بقوله "كل من اختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا"[1]، ولقيام هذه الجريمة أو بعبارة أوضح لكي يستفيد الأصل من عدم العقاب على هذه الجريمة وجب توافر الشروط التالية:

1. أن يكون المال مملوكا للفروع:

يشترط القانون لقيام السرقة ضد فروع أن يكون الشيء المختلس مملوكا لهؤلاء ملكية خاصة.

2. توفر عنصر القرابة المباشرة:

لكي يمكن تطبيق المادة 368 من قانون العقوبات تطبيقا سلبيا مثل كل شيء إثبات وجود قرابة بين المتهم والضحية، أي أن يكون السارق هو أب أو جد الضحية[2].

ثانيا: جريمة النصب

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة النصب من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات[3]، فهي تعد من الجرائم المعاصرة، لكن هذه الجريمة لا يستفيد فيها الأصول من عدم

[1]- قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20ديسمبر2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد84، مؤرخة في 24 ديسمبر2006، ص25.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2013، ص552.

[3]- أمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

العقاب إلاّ إذا توفر عنصر جوهري او هو عنصر القرابة المباشرة بمعنى أن يكون الجاني أصلا للمجني عليه أي له علاقة مباشرة بالفرع[1].

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال المادة 376 من قانون العقوبات، لكن هذه الجريمة لا يعاقب عليها الأصول شأنها شأن جريمة السرقة والنصب وهذا يشترط توفر عنصر القرابة المباشرة، بمضي قيام الأب بالاستيلاء على مال منقول لأحد فروعه وذلك وفقا لعقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات[2].

الفرع الثاني: ضوابط عدم العقاب على الجرائم المالية المرتكبة من طرف الأصول

أولا: الجزاء

كقاعدة عامة يعاقب القانون على الجرائم سالفة الذكر، إلا أنه أورد استثناءا في المادة 368 من قانون العقوبات على أنه لا يعاقب على السرقة التي ترتكب من الأشخاص المبنيين فيما بعد ولا يخول إلا الحق في التعويض المدني، الأصول أضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع[3].

وما يهمنا هو الجرائم المالية التي ترتكب من الأصول إضرار بفروعهم، وإن عدم العقاب المنصوص عليه في هذه المادة ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات، ولا هي فعل من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات، وإنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها العذر المعفي بالفعل المبرر، ويلاحظ أن المادة نصت على عدم العقاب وليس الإعفاء من العقوبة، فيرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن الأصل لا تقوم المتابعة الجزائية وإذا قامت فالحكم يكون بالبراءة وليس الإعفاء من العقوبة، وهو الموقف الذي ثبتته مؤخرا المحكمة العليا بصفة صريحة في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2012/02/16 ملف رقم 679108 حيث قضت بأن الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368 يترتب عليها على مستوى جهات الحكم القضاء بالبراءة وليس الإعفاء من العقوبة ويترتب عليها انتفاء وجه

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 20، سنة 2018، ص324.

[2]- تتمثل هذه العقود في :عقد الإيجار،عقد الوديعة، عقد الوكالة، عقد الرهن، عقد عارية الاستعمال، عقد القيام بالعمل.

[3]- أمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

الدعوى على مستوى التحقيق، والحصانة العائلية من النظام العام بحيث يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثرى الأطراف[1].

كما تجدر الإشارة أنه لا يعفى الأمر من العقوبة إذا كان المال المسروق محجوزا قضائيا أو مرهونا أو وثيقة أ و سند مقدم لإحدى سلطات القضاء طبقا لنص المادة 364 من قانون العقوبات.[2]

ثانيا المتابعة

الأصل في جرائم الأموال أن النيابة العامة لها الحرية الكاملة في تحريك الدعوى العمومية وذلك طبقا للقواعد العامة، إلا أن المواد 369، 373، 377 من قانون العقوبات جاءت باستثناء على هذه القاعدة حيث قيدت النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جملة من الجرائم بشكوى الشخص المضرور[3]، وموانع العقاب أو الأعذار المعقبة قد يقررها المشرع لتحقيق المصلحة العامة كتشجيع الأفراد على التبليغ عن الجرائم، لما قد يكون الغرض منها الحفاظ على كيان والروابط الأسرية.

المطلب الثاني: تأثير الرابطة بين الأصول والفروع من حيث تخفيف العقوبة

بعد تناولنا لموانع العقاب في المطلب الثاني، سوف نتناول في هذا المطلب الأعذار القانونية المخففة، وقبل الشروع في عوض هذه الأعذار سوف نحاول أولا أن نميزها عن الظروف المخففة.

إن الظروف المخففة هي أسباب متروكة للقاضي تخوله حق تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون، وهي تناول كل ما يتعلق بماديات العمل الإجرامي في ذاته وبشخص المجرم الذي ارتكب هذا الفعل، وبمن وقعت عليه الجريمة[4].

أما الأعذار القانونية المخففة فهي حالات محددة على سبيل الحصر في القانون، ويترتب عليها مع قيام الجريمة مسؤولية تخفيف العقوبة، ويلزم القاضي تطبيقها متى توافرت شروطها، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الأعذار في نص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري[5]،ويقصد

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص295.

[2]- قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 7، مؤرخة في 16 فبراير1982، ص326.

[3]- أمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[4]- عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص136.

[5]- أمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

بالعذر القانوني المخفف الحالة أو الصفة التي تلحق شخص الجاني حال ارتكابه جريمة ما، فيقرر المشرع عقابا مخففا له في هذه الأحوال[1].

ومن هذا يتضح أن الأعذار القانونية المخففة تختلف عن الظروف المخففة الذي ينظر إليها قاضي الموضوع في كل دعوى على حدى ويضعها في اعتباره عند الحكم وتقدير العقوبة عند النطق بها.

وما هو جدير بالملاحظة أن الأعذار القانونية المخففة التي نحن بصددها تختلف تماما عن أسباب الإباحة وعن موانع العقاب، وتلك القواعد العامة الواجبة التطبيق في التجريم والعقاب بوجه عام[2].

وبهذا سنتطرق إلى الأعذار القانونية المخففة، والتي فرض المشرع الجزائري قيامها في بعض نصوص المواد ضرورة توافر الرابطة بين الأصل والفرع، وبإمعان النظر نجد أن المشرع الجزائري حصر أثر العلاقة بين الأصول والفروع في تخفيف العقاب في إطار الأعذار القانونية، وسوف نقتصر في هذا المطلب على دراسة كل عذر من أعذار التخفيف فيما يخص العلاقة بين الأصل وفروعه، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة

الفرع الثاني: جريمة إجهاض الحامل لنفسها

الفرع الأول: جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة

يعتبر الحق في الحياة من أعظم الحقوق الخاصة خاصة إذا تعلق الأمر بالطفل حديث العهد بالولادة الذي يمثل زينة الحياة الدنيا واستمرارها، لذلك تم تشديد العقوبة، فالإسلام جرم هذا السلوك ونهى من قبل الأولاد بصفة عامة ووأد البنات بصفة خاصة، لقوله تعالى: "وإذا الموؤدة سئلت، بأي ذنب قتلت"[3]، وقوله تعالى "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياكم إن قتلتم كان خطئا كبيرا"[4]، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد قد نص على هذه الجريمة في المادة 259 من

[1]- خلود مسعدودية، أنوار عويسي، المرجع السابق، ص60.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم ضد الأشخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988، ص43.

[3]- سورة التكوير، الآية 08-09.

[4]- سورة الإسراء، الآية 31.

قانون العقوبات الجزائري على أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة[1]، إلا أنه أخذ بعين الاعتبار بغض الظروف للشخص الجاني، فاستدعى النظر في تخفيف العقاب، لما هو الشأن لقتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، ولكي تستفيد الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة من التخفيف، أو لتبيان خصوصية هذه الجريمة لابد من الوقوف على أركان وشروط العينة.

أولا: أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

اشتملت هذه الجريمة على الأركان التالية:

1. الركن المادي:

يتمثل في السلوك الإجرامي، والذي يتطلب وجود اعتداء مميت، أي يتطلب توفر فعل إيجابي أو امتناع سلبي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأي وسيلة كانت مثل الخنق والغرق والترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك من الوسائل التي لا تخضع إلى حصر[2]، وقد جاء في قرار المجلس الأعلى الصادر في 04 جانفي 1983 بأنه "في جريمة القتل العمد يكون الجاني مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة، وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح في التردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل الفعل بفعل الجاني أو وقع بطريقة سلبية وهو ما يسمى بالقتل بالترك أو بالامتناع عنهم التي امتنعت عمدا عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة، فمات لأن وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباط السبب بالمسبب"[3].

2. الركن المعنوي:

تتطلب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة وجد نية إزهاق الروح، أما إذا لم يقم أي دليل على توفر نية القتل وقصد إزهاق الروح كإهمال العناية بالوليد، أو القيام بعمل ما، يكون قد أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فإن الجريمة سوف لا تكون جريمة قتل الوليد، وإنما يحتمل أن تكون جريمة قتل خطأ إذا توافرت شروطها[4]، وهنا تثار الشكوك حول توافر القصد الجنائي بحيث يقع عن الإثبات الإرادة الجنائية على عاتق النيابة العامة، إذ يجب أن يكون قصد الفاعل إحداث الوفاة أي

[1]- أمررقم66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص131.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1983/01/04، مقتبس عن عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص137.

[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص132.

إرادة القتل وليس إحداث جروح، أي أنه يكون إحداث الوفاة إراديا، ولا يمكن اعتبار آثار العنف الموجودة على جسد الطفل كأداة إثبات ضد الأم المتهمة بقتل طفلها، وعلى الطبيب المختص أن يبين ذلك بعض الفحص الدقيق لطبيعة الجرح، وبالتالي تقرير ما إذا كانت إرادية أو غير إرادية[1]، وهذا ما قضى به المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 بأنه: "إذا كان من حق الدفاع أن يطلب استدعاء الخبير لمناقشة في تقريره ولم يفعل فليس له الحق في الطعن بعدم استدعاء الخبير من قبل المحكمة والنيابة"[2].

ثانيا: شروط الاستفادة من التخفيف

تتحقق جناية قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة بقيام مجموعة من الشروط لاستفادة من التخفيف، وذلك وفق ما قضى به المجلس الأعلى في 21 أفريل 1981 "تتحقق جناية قتل الطفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 259 و261 الفقرة 02 من قانون العقوبات بقيام الشروط التالية:

- أن يولد الطفل حيا.
- أن تكون الجانية أما للمجني عليه.
- أن يقع القتل على طفل حديث العهد بالولادة[3].

ومن خلال هذا القرار نلاحظ أن الشروط الواجب توافرها هي:

1. أن يولد الطفل حيا:

ويقصد بذلك أن تظهر الحياة عند المولود لحظة الولادة، وهذا وحده يكفي لجعل الاعتداء متعمدا في ولو ثبت بعد ذلك أن استمراره في الحياة قتل التعدي كان أمرا شبه مستحيل، أو أمرا ضعيفا أما

[1]- عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص139.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1983/01/18، ملف رقم 307911، نشرة القضاة ، عدد02، مقتبس عن بوزيان عبد الباقي، المرجع نفسه، ص139.

[3]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1981/04/21، ملف رقم 24442، نشرة القضاة، عدد 02، مقتبس عن عبد الباقي بوزيان، المرجع نفسه، ص137.

إذا ولد الطفل ميتا، فإن هذه الجريمة لا تقوم أصلا، وبالتالي لا يصح الحديث عن العذر المخفف لهذه المسألة[1]، أما بخصوص مسألة إثبات حياة الطفل من عدمها، تكون على عاتق النيابة العامة[2].

2. أن تكون الجانية أما للمجني عليه:

من المتفق عليه لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، أن يكون فعل القتل صادر من الأم لوحدها، وذلك لغرض استفادتها من تخفيف العقوبة، وتكييفها على أساس جريمة خاصة، إذ غالبا ما يكون عرضها من ارتكاب الفعل الإجرامي المؤدي إلى وفاة ولدها راجعا إلى بعض الاضطرابات النفسية التي تعقب عملية الولادة أو التستر على علاقتها الغير الشرعية فبدافع هذه الظروف ارتكبت هذه الجريمة[3]، ولم يميز القانون بين الولد الشرعي والغير الشرعي، فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج غير شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفئات التي تتعمد قتل وليدها الناتج من زنا أو علاقة جنسية غير شرعية[4].

3. أن يقع القتل على طفل حديث العهد بالولادة:

هذه المسألة طبيعية، إذ لابد أن يكون الطفل ضحية قد ولد حديثا، أي بعد ولادته مباشرة، فإن تم القتل على طفل ولد أكثر من ثمانية أيام فإننا لا نكون أمام طفل حديث العهد بالولادة، وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية على فتاة قتلت ابنتها يوم 06/28/.... بنما ولدها يوم 06/21/... أي بعد الولادة بأسبوع واحد، لا يعد المولود حيث العهد، وهنا يعد كشخص بالغ[5]، أي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء الأجل لتسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، وهي محددة بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري في مادته 61[6].

ثالثا: العقوبة المخففة لجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

تعاقب المادة 261 في فقرتها الأولى بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل، بمعنى أن المشرع نص على تجرم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة في نص المادة 259، كما أشرنا سابقا، ورصد

[1]- دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2015-2016، ص301.

[2]- عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص139.

[3]- دلال وردة، المرجع السابق، ص303-304.

[4]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص32.

[5]- م- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، سنة النشر2009، ص82.

[6]- تنص المادة 61 ق الحالة المدنية ج "يصرح بالمواليد خلال 5 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان.."

القتل نصت العقوبة المقررة للقتل العمد أي الإعدام وهذا كقاعدة عامة، إلا أنه استثنى في حالة الأم هي الجانية فقرر لها عقوبة مخففة طبقا لما نصت عليه المادة 261 الفقرة الثانية "تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"،[1] أما إذا كان قاتل الوليد هو شخص غير الأم، وأن در الأم لم يكن دور الفاعل الأصلي، وإنما كان دور الشريك المسهل أو المساعد على تنفيذ الجريمة، فإن الفاعل الأصلي يعاقب عقوبة القتل الهدي العادية وأن الأم الشريكة ستعاقب عقوبة مخففة، وفي هذا المعني صدر قرر للمحكمة العليا بتاريخ 24-07-1990 في القضية رقم 69053، جاء فيه أن القانون يعاقب الأم التي قتلت طفلها ليس بالعفوية المقررة للقتل العمدي، وإنما لعقوبة مخففة...غير أنه لا تستفيد من هذا العذر المخفف غيرها ممن ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة، وذلك طبقا لأحكام المادة 201 فقرة 02، [2]والحكمة من تخفيف عقوبة الأم بطبيعتها تخفف على وليدها فهي لا ترتكب هذه الجريمة الشنعاء إلا تحت وطأة ظروف قاسية ومريرة، قد تكون ظروف عائلية أو اقتصادية أو خلفية آثمة، لما قدر المشرع تلك الآلام النفسية التي تتعرض لها الأم وتظل تقاسي منها طيلة حياتها بعد فقد وليدها، ولذلك خفف عقوبتها بنص خاص[3].

الفرع الثاني: جريمة إجهاض الحامل لنفسها

إن تجريم الإجهاض يهدف إل حماية والمحافظة على نسل الإنسان، فلولا وجود الأجنة وولادتها لا نقرض بنو البشر، وإما كانت هناك علاقة التي نحن بصددها وهي علاقة الأصول بالفروع، فكل فرع نسل لأصله، كما جرم المشرع الإسقاط الواقع من الأصل على فرعه أو من الأم على نفسها وهي الحالة التي تعنينا، بمعنى أنه عاقب على جريمة الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن المشرع لم يعطي تعريفا للإجهاض، وبالتالي يمكن تعريفه بأنه "إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم[4].

[1]- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص133.
[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص46.
[4]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2015، ص123.

لكن ما يهمنا هي الحالة التي تكون فيها المرأة الجانية على نفسها، وقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري، و لبحث حالة الإجهاض الخاص لنفسها يجدر بنا أن نتعرض بإيجاز إلى أركان الإجهاض.

أولا: أركان جريمة إجهاض الحامل لنفسها

تتمثل أركان جريمة إجهاض الحامل لنفسها في:

1. **الركن المادي**: يتطلب توافر ثلاثة عناصر وهي النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

- **النشاط الإجرامي**: هو كل فعل من شأنه أن يقضي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد ولادته الطبيعي[1]، ويتمثل أيضا في قيام الجاني بتناول أطعمة أو مشروبات أو أدوية من شأنها التأثير على الجنين[2].

- **النتيجة الإجرامية**: تتمثل في موت الجنين سواء بقي ميتا في الرحم أو خرج ميتا، وكذلك خروج الجنين قبل المعد الطبيعي لولادته، وهذا الفعل يمثل اعتداء على حق الجنين في استمرار تكوينه واكتمال نموه[3].

أما إذا لم تحصل النتيجة المراد حصولها فإن جريمة إجهاض الحامل لنفسها لم تتحقق، ولكن من الممكن اعتبار هذه الأفعال التي قامت بها قصد الوصول إلى إسقاط الحمل من الأفعال المكونة لجريمة الشروع في الإجهاض[4].

- **العلاقة السببية**: يتعين توافر العلاقة السببية بين استعمال وسائل الإجهاض أيا كان نوعها وخروج الجنين من رحم أمه ميتا أو غير قابل للحياة، أما إذا استعمل وسائل الإجهاض ولم تتم عملية الإجهاض فهذا يعد شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري[5].

[1]- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، المرجع السابق، ص341.

[2]- محمد شنة، العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2017-2018، ص96.

[3]- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، المرجع السابق، ص341.

[4]- محمد شنة ، المرجع السابق ، ص97.

[5]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص128.

2. الركن المفترض:

يتمثل في وجود الحمل أو جنين، وبطبيعة الحال الجنين مرتبط بالوجود أي علاقة الأصل بالفرع، وبالتالي تشكل هذه العلاقة ركنا مفترضا لهذه الجريمة، فهذه الجريمة يفترض وقوعها على امرأة حامل فعلا[1].

3. الركن المعنوي:

جريمة الإجهاض جريمة عمدية، فيجب أن يقصد القائم بفعل الإسقاط إحداث النتيجة، أي بقصد موت الجنين وإخراجه من رحم أمه من موعد ولادته الطبيعية[2].

بمعنى أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وعمله بعناصرها لما حددها القانون، ويجب أن يكن الجاني عالما بوجود الحمل أو بافتراضه، فإذا كان يجهل ذلك، وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض وإنما من أجل أعمال العنف الضرب والجرح[3].

ثانيا: العقوبة المخففة لجريمة إجهاض الحامل لنفسها

المشرع الجزائري عاقب على جريمة الإجهاض طبقا لما ورد في نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية..بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار ج".[4]

كقاعدة عامة إلا أنه نص على عقوبة أخف بالنسبة للحامل التي تجهض نفسها وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000إلى 100.000 دينار ج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا، أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها"[5].

[1]- دلال وردة، المرجع السابق، ص183.
[2]- محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، المرجع السابق، ص342.
[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص41.
[4]- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
[5]- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

وذلك إن دل على شيء، فإنه يدل على محاولة المشرع تخفيف عقوبة إجهاض الحامل لنفسها مراعيا وضع المرأة التي تجاوز إجهاض نفسها، فغالبا ما تعهد المرأة إلى إجهاض جنينها، إذا كان ناتجا عن علاقة غير مشروعة، فعلاقتها بهذا الجنين ي علاقة أصل بفرعه، فحاول المشرع مراعاتها بتخفيف العقوبة عنها[1].

[1]- دلال وردة، المرجع السابق، ص192.

خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة لهذا الفصل الذي تناولنا فيه خصوصية قواعد التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الأصول.

فمن جهة لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أضفى حماية جزائية خاصة للأصول في حالة تأديب الأولاد جاعلا ذلك مرتبطا بضرورة توافر جملة من الشروط و المبادئ، ومن جهة أخرى نلاحظ كذلك أن المشرع لم يهمل الجانب الأكثر انتشارا في المجتمع و المتمثل في الجرائم المالية التي تستوجب عدم عقاب صاحبها على أساس أنها بدورها تتطلب توافر عدة شروط حتى يستفيد هذا الشخص من عدم قيام الجريمة ضده، وذلك حفاظا على كيان الأسرة و استقرارها.

أما مسألة تخفيف العقوبة فقد حصرها المشرع في مسألتين ألا وهما قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة وإجهاض الحامل لنفسها، على أساس أنها تتعلق بالشخص مرتكب الجرم ألا و هي الأم ولا يستفيد من ذلك التخفيف من ساهم معها في الجريمة.

الفصل الثاني

خصوصية قواعد التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم الواقعة على الأصول

الفصل الثاني:

خصوصية قواعد التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم الواقعة على الأصول

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأعظم القواعد التي تدعو إلى توثيق الروابط العائلية و الاجتماعية بين الأبناء والآباء، وإلى تقوية صلات القربى والمحبة والتعاون بينهم، ولقد أوصي الله تعالى الأبناء بالإحسان إلى آبائهم في أكثر من آية إذ قال تعالى:**"واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا..."**[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: " الجنة تحت أقدام الأمهات"[2] إلى غير ذلك ما يحث على طاعة الوالدين واحترامهم.

ولكن قد تتفكك أواصر القربى بين الأصول والفروع، وقد تتحول علاقة المحبّة إلى بغضاء، تنشأ بينهم العداوة وتستفحل الكراهية، مما قد يؤدي ذلك إلى اعتداء، وهذا ما دفع المشرع الجزائري لحماية هذه القرابة الأسرية للحد من هذه الجرائم، نظرا لتأثيرها المباشر على والمجتمع.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، فإننا نجد منها ما تقع على شخص الأصول، ومنها من تقع على أموالهم، وبناءا على ذلك قمنا بمعالجة هذا الفصل وارتأينا تقسيمه إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الجرائم الماسة بشخص الأصول

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالكيان المادي والمعنوي للأصول

[1]- سورة النساء، الآية 36.

[2]- رواه ابن عدي في "الكامل" من طريق موسى بن محمد المقدسي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المبحث الأول:

الجرائم الماسة بشخص الأصول

يعد الحق في الحياة وسلامة الجسد من أسمى الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، ويعد الاعتداء على هذين الحقين فعلا مجرما قانونا، وتعتبر الجرائم الواقعة على شخص الأصول من أخطر الجرائم، كونها تهدم الرابطة الأسرية، التي تعتبر من الروابط المقدسة التي حثت كل التشريعات السماوية على الحفاظ عليها، وأوصت بوجوب احترام الوالدين، وعدم التعدي عليهم، وتتمثل الجرائم الواقعة على شخص الأصول في تلك الجنايات والجنح التي تقع على حياة الأصل، وتمس بسلامته البدنية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: جريمة قتل الأصول

المطلب الثاني: جريمة ضرب وجرح الأصول

المطلب الأول:جريمة قتل الأصول

القتل هو اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته، ويعد من أشد جرائم النفس وأخطرها على الإطلاق، التي ظهرت مع وجود الإنسان على وجه الأرض، وسوف نلقي الضوء على جريمة القتل التي يكون ضحيتها الأصل، على اعتبار أن أغلب التشريعات الجنائية جعلت من هذه الصفة ظرفا مشددا[1].

وما نقصده هنا بجريمة قتل الأصول إنما هو قتل الأبناء أو الأحفاد لآبائهم أو أمهاتهم أو أجدادهم أو جداتهم، وهي جريمة اتفقت كل الأديان والشرائع الوضعية على اعتبارها من الجرائم الشنيعة، وخصتها بعقوبة مشددة[2]، والمشرع الجزائري إيمانا منه بخطورة هذه الجريمة فقد عرفها بصورة مستقلة وهذا لم يفعله في جل جرائم قانون العقوبات وذلك من خلال أحكام المادة258 من قانون العقوبات والتي جاء في نصها: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

[1]- حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات، مصرالقاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص.14

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص126.

والتشديد هنا قد يكون بالنظر إلى صفة المجني، ويتحدد ذلك بالقرابة المباشرة التي تتمثل طبقا للمادة33 من القانون المدني في الصلة ما بين الأصول والفروع، دون قرابة الحواشي[1]، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: أركان جريمة قتل الأصول.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول.

الفرع الأول: أركان جريمة قتل الأصول

تشترك جريمة قتل الأصول مع جريمة القتل العمد من حيث الأركان ولكن بإضافة شرط آخر يجب توافره لقيام هذه الجريمة، يتمثل في صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه، وعليه فإن جريمة قتل الأصول تقوم على الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

الركن المادي لجريمة قتل الأصول هو فعل إزهاق روح أو إبادة أو تخريب حياة إنسان بأية وسيلة وأن يكون هذا الإنسان من الأصول[2]، والركن المادي يقوم على العناصر التالية :

1. السلوك الإجرامي :

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليه[1] ويشترط أن يكون السلوك عملا إيجابيا، ولا تهم الوسيلة المستعملة، والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري أو أداة حادة، كما قد يلجأ الجاني إلى الخنق أو الإحراق أو الإغراق، ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن تهيأ وسيلة القتل و يتركها تحدث أثرها، وقد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي، وإنما بامتناع أو ترك، مما أثار جدل لدى الفقهاء حول البحث في توافر القصد الجنائي والعلاقة السببية، وانتهى هذا الجدل منذ تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية، وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 182 من قانون العقوبات، والشيء المؤكد أن القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع[3].

[1]- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاصجرائم ضد الأشخاص/جرائم الأموال/جرائم التزوير، الطبعة الثانية،دون سنة النشر، ص 80.

[2]- أ.بنوارث محمد، المرجع السابق، ص75.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص12.

2. النتيجة(إزهاق الروح):

تتم جريمة القتل بوفاة المجني عليه، ويكفي لإتمامها أن يصدر من الجاني نشاط يصلح لإحداث الوفاة، أي وجود رابطة السببية بين النشاط الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية، فالوفاة هي النتيجة الإجرامية التي قصدها الجاني بفعله الإجرامي، وقد تقع النتيجة عقب النشاط الإجرامي مباشرة، وقد يتأخر حدوثها فترة من الزمن دون أن يؤثر ذلك في مسؤولية القائم بها[1]، أما في حالة إذا لم تتحقق الوفاة لا يمكن أن تلحق الجاني مسؤولية عن قتل تام، بل يسأل عن جناية الشروع في القتل.

3. توافر العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة :

العلاقة السببية تبدو واضحة إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني بمفرده هو الذي أدّى إلى حدوث النتيجة وهي الموت، كمن يقوم بطعن المجني عليه بخنجر في قلبه فيرده قتيل مباشرة[2].

وتأسيسا على ذلك لا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد بمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توافر القصد، فإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع[3].

فالركن المادي يتطلب توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، فإذا انتفت هذه الرابطة، أي الوفاة، وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع، إذا صدر الفعل عن قصد.

وهنا يطرح السؤال في حالة ما إذا تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة ما هو الحل؟.

هنا المشرع الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، وهو ما توافر عليه القضاء الجزائري، كما قضت به المحكمة العليا: "يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد توفر رابطة سببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه، بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت الرابطة السببية وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في

(1)- حسين فريجة، المرجع السابق، ص33.
(2)- المرجع نفسه، ص36.
(3)- محمد شنة، المرجع السابق، ص85.

مكان آمن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه"[1].

وللعلاقة السببية أهمية لأنها شرط لقيام المسؤولية الجنائية، لذا فانتفاء العلاقة بين فعل الجاني وبين النتيجة يؤدي إلى أن تقتصر مسؤولية مرتكب الفعل على الشروع بالقتل إن كانت جريمته عمدية، أما إذا كانت جريمته غير مقصودة، فلا مسؤولية عليه، لأنه لا شروع في الجرائم الغير العمدية[2].

ثانيا: الركن المعنوي

توفر عنصر القصد الجنائي في جريمة قتل الأصول، هو انصراف نية الجاني إلى إزهاق روح أحد الأصول، ويتوجب إثبات نية قتل أحد الأصول، لأنه من الممكن أن الجاني لا يكون على علم أن المجني عليه تربطه علاقة قرابة أبوه أو أمه أو جده أو جدته.

ويقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي لإزهاق روح أحد الأصول، وهذا بإرادة حرة مسؤولة[3]، أما القصد الخاص يتمثل في علم القاتل بأن المجني عليه هو أحد أصوله، فإن جهل ذلك كما لو قتل شخصا يظنه في الظلام عدوه، فإذا أحد أصوله فهو يسأل عن جناية قتل عمد غير مشدد، إذ بمجرد ثبوت صلة القرابة بين الجاني قد قصد قتل أحد أصوله[4].

وكذلك إذا كان المتهم قد تعمد الفعل ولم يقصد القتل ولكن أفعاله نتج عنها قتل أحد أصوله فإن الجريمة لا تكون جريمة قتل الأصول بالمعنى المقصود، وأن العقوبة لا تكون مشددة تطبيقا لنص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري، وإنما ستكون جريمة قتل خطأ عادية والعقوبة عادية[5].

وعليه فالقصد الواجب توافره في جريمة قتل الأصول هو قصد مزدوج، يستلزم أولا نية إزهاق روح وأن يكون القصد خاصا ومحددا على روح أحد الأصول.

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22.

(2)- محمد شنة، المرجع السابق، ص85.

(3)- أ بن وارث محمد ، المرجع السابق، ص76.

(4)- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2002، ص50

(5)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص129.

ثالثا: صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه:

يشترط لقيام جريمة قتل الأصول إضافة إلى الأركان الأخرى، توفر ركن الرابطة الشرعية وهو ما يسمى بعلاقة الأبوة بين الجاني والمقتول، وهو ركن يتمثل في أن يكون القاتل فرعا من فروع الضحية مثل أن يكون ابنه أو ابنته أو ابن أحد أبنائه، وبعبارة أخرى أن يكون المقتول أصلا من أصول الفاعل مثل أن يكون هو أبوه أو أمه أو جده أو جدته وإن علو.

هذا ولكي يتحقق وجود هذا العنصر من الناحية القانونية، يجب أن تكون العلاقة القائمة بين القاتل وأبوه المقتول علاقة شرعية ثابتة، بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلى المقتول ومرتبطا بنسبه، وذلك وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة[1].

فالمادة 285 من قانون العقوبات الجزائري تشترط توفر رابطة شرعية بين القاتل والضحية، وعليه فلو فرضنا أن طفل غير شرعي قام بقتل أباه، فلا يمكن متابعته على أساس القتل البسيط وليس على أساس قتل الأصول، وذلك لانعدام الرابطة الشرعية بينهما وهو عقد الزواج على سنة الله ورسوله بين أبويه، وأيضا قاتل أبوي زوجته يعاقب على أساس القتل البسيط لنفس السبب[2].

وإذا حدث خلاف حول إثبات النسب أمام المحكمة الجزائية الناضرة موضوع جريمة قتل الأصول، وأنكر المتهم مثلا وجود أي علاقة قربى بينه وبين الضحية، فإن ذلك يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى وذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية[3]، وعلى المحكمة الجزائية أن تفصل في الدفع المطروح أمامها، وهذا تطبيقا لمقتضيات المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4].

وهو ما أكدته المادة 352 من نفس القانون على جوازية إيداع المتهم مذكرات والمحكمة ملزمة بالإجابة على هذه المذكرات[5].

(1)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص128.

(2)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، بدون طبعة، سنة 2005، ص 157.

(3)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص128.

(4)- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(5)- أمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إن رابطة القرابة بين المتهم والضحية ليس ظرفا مشددا فقط بل عنصر من عناصر الجريمة، وهذا ما ذهبت إليه اجتهادات المحكمة العليا خاصة في القرار الصادر بتاريخ: 2010/04/22 في الملف رقم 641893 المبدأ تعتبر صفة الأم، باعتبارها أصلا، ركنا وليس ظرفا مشددا، في جريمة القتل العمد للأصول.لا يعد سؤالا معقدا، سؤال محكمة الجنايات، الجامع بين صفة الأم الضحية وواقعة القتل العمد [1].

ومن الفقهاء من برئ قتل الأصول قتلا من نوع خاص وتكتفي فيه بثلاثة أركان ، الركن الشرعي وهو المادة القانونية، والركن المادي والمتمثل في قتل الأصول والركن المعنوي، وهناك من يرى في الرابطة الشرعية ركنا أساسيا فيشترط في قتل الأصول أربعة أركان، ركن شرعي، ركن مادي هو إحداث الموت وركن معنوي وهو القصد الجنائي وركن الرابطة الشرعية، مثل ما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري[2]

وخلاصة القول إن صلة القرابة جاءت على سبيل الحصر، فلا يتوافر من ثم الظرف المشدد حال وقوع القتل على الأخت أو الأخ أو أحد الزوجين على الآخر أو الأبناء.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول

يتعرض مرتكبو جرائم قتل الأصول إلى عقوبات مغلضة، حيث قرر المشرع الجزائري لهذه الجرائم عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية سنحاول استقراء خصوصية الجزاء في جريمة قتل الأصول من خلال العناصر التالية:

أولا: العقوبة الأصلية

تتمثل عقوبة قتل الأصول في الإعدام طبقا لنص المادة 261 من قانون العقوبات، وبمفهوم المخالفة لا تنطبق على قتل الأخوة أو الأخوات أو أولاد العم أو غيرهم من الأقارب، ولا تنطبق أيضا على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين، والحكمة من هذا التشديد في

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 641893، بتاريخ 2010/04/22، قضية ب.ن ضد النيابة، نقلا عن موقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، https://droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/recherche.php، اطلع عليه بتاريخ 2020/05/11.

[2]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص157.

هذه الجرائم مناطه صلات الرحم والقرابة أهمها صلة الفرع بالأصل، فالأصل هو علة وجود الفرع في الحياة، وتكمن أيضا في الخطورة النفسية للجاني[1].

وإذا كان الجاني لا يستفيد من الأعذار القانونية وفقا للمادة 282 من قانون العقوبات، فإنه من الجائز أن يستفيد من الأعذار القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة53 من نفس القانون، ولكن في حالات استثنائية [2].

جعل قانون العقوبات العقوبة الأصلية للقتل البسيط هي السجن المؤبد ،لكن على هذه القاعدة استثناء، إذا كان المجني عليه أحد أصول الجاني فتصبح الصفة في هذه الحالة ظرفا مشددا لجريمة القتل.

فجوهر التشديد في جريمة قتل الأصول هو صفة خاصة في المجني عليه، أي وجود صلة قرابة مباشرة تربط بين المجرم والمجني عليه،إضافة إلى هذا فالعلاقة التي تربطهم تجعل من تنفيذ الجريمة أمرا سهلا، إذ لا يتخذ أحدهما احتياطات إزاء الآخر، وسياسة المشرع في العقاب أن يقابل سهولة تنفيذ الجريمة بتشديد العقاب على الفرع[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية

تطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة09 من قانون العقوبات وتكون إما إلزامية وإما اختيارية..كالتالي:

1. **العقوبات التكميلية الإلزامية:** وهي ثلاثة:

1-1-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية: تتمثل في : العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و عدم الإدلاء بالشهادة والحرمان في الحق في التدريس وسقوط حق الولاية...الخ.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 41.

[2]- الحالات هي: عشر10سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، خمس5سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد، ثلاث3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر10سنوات إلى عشرين20سنة، سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس5سنوات إلى عشر10 سنوات.
- لمزيد من التفصيل انظر محمد شنة، المرجع السابق، ص 88.

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 48.

1-2-الحجر القانوني: يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

1-3-المصادرة الجزئية للأموال: تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة[1].

2. **العقوبات التكميلية الاختيارية:**

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في:تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب وتوقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر، وهي عقوبات لا تتجاوز عشر سنوات عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز خمس سنوات[2].

الفرع الثالث: الحرمان من الميراث جزاء مستقل لقاتل الأصول

إضافة إلى العقوبات السالفة الذكر نجد العقوبات التي أعدتها الشريعة الإسلامية وأقرتها القوانين الوضعية في الدول الإسلامية، ومن بينها تقنين الأسرة الجزائري هي تلك العقوبات المادية ذات الطبيعة السالبة التي ورد النص عليها في المادة 135من قانون الأسرة الجزائري، وهي عقوبة مالية تتمثل في حرمان الشخص من حقه في التركة،ومنعه من أخذ نصيبه من الميراث، كلما ثبت أن هذا الشخص قد قتل مورثه عمدا وعدوانا[3].

ويرى جمهور من الفقهاء أنه لا أثر للقرابة في قتل الفروع للأصول وأن الولد إذا قام بقتل أحد والديه، فلا فرق بين الابن وغيره من الأجانب بل الأولى لأن يقتل، إضافة إلى عقوبة القصاص الواجبة في جرائم القتل ضد الأصول، تطبق أيضا عقوبة الحرمان من الميراث، وهذه العقوبة تتمثل

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص27.
(2)- المرجع نفسه، ص27.
(3)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص130.

في أن يحرم القاتل لمورثه الإرث منه حتى لا يستعجل موته، لقوله صلى الله عليه وسلم { ليس لقاتل ميراث }[1].

المطلب الثاني: جريمة ضرب وجرح الأصول

القانون يحمي حق الإنسان في سلامة جسمه، كما يحمي حقه في الحياة، وهذا بتجريم أفعال الجرح والضرب سواء كانت عمدية أو غير عمدية، فسلامة الجسم حق ثابت، وتتمثل في حماية بدنه وكل أعضاء جسمه، وهذا الحق يكفله الدستور الجزائري[2]، ورد النص على هذه الجريمة في المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري، والتي نصت على عقوبات مشددة ضد كل من أحدث ضربا أو جرحا بأصوله الشرعيين[3]، وللإحاطة بهذه الجريمة لابد من التطرق إلى أركانها ثم العقوبة المقررة لهافي فرعين كالتالي:

الفرع الأول: أركان جريمة ضرب وجرح الأصول

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة ضرب وجرح الأصول

الفرعالأول:أركان جريمة ضرب وجرح الأصول

تتميز جريمة الاعتداء الجسدي على الأصول عن جرائم العنف الأخرى في ضرورة توافر أركان تتمثل في :

أولا:محل الاعتداء

إن محل الاعتداء في جريمة الضرب والجرح العمد هو حق الإنسان في سلامة جسمه فهذا الحق هو محل حماية جنائية، ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة، فالاعتداء في

[1]- حسن السيد حطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، إيتراك للطباعة والنشر و التوزيع، مصر القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر 2001، ص129.127.

[2]- تنص المادة 40 من قانون رقم 16-01، مؤرخ في06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.، على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

[3]- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-47.

الحق على الحياة فيرتب تعطيل الحياة بصفة أبدية، أي أنه يؤدي إلى انتهاك حياة الإنسان، أما الاعتداء على سلامة الجسم فهو يؤدي إلى تعطيل بعض الوظائف في الجسم بصفة مؤقتة أو دائمة[1].

والحق في سلامة الجسم هو من الحقوق الثابتة لكل إنسان ولو كان مريضا، لأن الحق في سلامة المريض يعني له الحفاظ على القدر من الصحة، ويشمل الحق في سلامة الجسم بتر عضو من أعضاء الجسم أو ذهاب منفعته كليا أو جزئيا، كما يشمل الآلام التي يعانيها المجني عليه، فجسم الإنسان الحي الذي يحميه القانون هنا هو جسم الأصول، لذلك فالقانون الجزائري لا يفرق بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية، فمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين مثلا شأنه ذلك من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة....الخ، فكل ذلك يحقق الاعتداء على جسم الإنسان.. [2]

ثانيا: الركن المادي

يشترط لتوافر الركن المادي لجريمة الضرب والجرح توافر العناصر الثلاثة و هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والرابطة السببية وسوف نفصل ذلك فيما يلي:

1. السلوك الإجرامي

ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة أن يقوم الفرع بالاعتداء على أحد أصوله بما يسيء إلى نظام الأسرة، فيضرب عمدا أحد والديه أو أحد أجداده،وذلك بأي وسيلة كانت، سواء باللكم أو بعصا أو بحجر أو بغير ذلك، بغض النظر عن ما إذا قام بهذا الاعتداء على أحد أصوله بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، نظرا إلى أن القانون لا يفرق بين كون الابن فاعلا أصليا وبين كونه شريكا في السلوك والفعل الإجرامي[3]، وجعل المشرع الجزائري كل من هذه الأفعال منها محققة لإحدى جرائم الاعتداء، وتتمثل في الضرب والجرح والنشاط الإجرامي هنا هو كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم.[4]

ولكي يوصف الفعل الإجرامي بأنه جريمة اعتداء عمدية لابد من توفر عدة شروط منها:

[1]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص113.

[2]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص139.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 141.

[4]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص180/170.

الشرط الأول: أن يكون الاعتداء موجها لجسم المجني عليه، ومع ذلك إذا كان الاعتداء موجها مثلا إلى سيارة أحد الأصول أو أي شيء آخر يملكونه، فلا تكون هناك جريمة ضد الأصول وتصبح جريمة أخرى .

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء ماديا وإيجابيا، أي أن يكون بواسطة الضرب والجرح... الخ.

الشرط الثالث: أن لا يكون الاعتداء بقصد نية الوفاة، أي الضرب والجرح العمد يكون بنية الإيذاء فقط ويستخدم فيه وسائل غير قاتلة بطبيعتها، فالوفاة بالضرب و الجرح تكون غير مقصودة إطلاقا عند توجيه الضربة، وهذه هي النقطة التي تفرق بين النشاط في القتل العمد والنشاط المادي في جرائم الاعتداء العمد[1]

2. النتيجة:

تتمثل نتيجة الاعتداء في الأذى الذي يلحقه الابن بجسم أحد أصوله، وهي النتيجة التي يجرمها القانون والمتمثلة في المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه،[2] وعنصر النتيجة في جرائم الضرب والجرح على الأصول لا يشترط توافره أي بتحقيق السلوك الإجرامي للنتيجة، وهو ما ذهب إليه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ2009/06/05 في الملف رقم :43916 و الذي جاء فيه "حيث أنه وخلاف لما ذهب إليه الطاعن في المادة 267 البند الأول من قانون العقوبات، لا يشترط أن يترتب على الضرب و الجرح عجز لمدة 15 يوما بل العكس من ذلك فإنها تنص حرفيا على توافرها إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من نفس القانون، أي ما جاء في نص المادة معاكس تماما لما ذكره المتهم الطاعن، وبالتالي فإن هذا الوجه غير سديد[3]، فالنتيجة تختلف باختلاف صور الإيذاء، فقد تكون النتيجة هي العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن 15يوما، كما قد تتمثل في فقد أو بتر أعضائه أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى[4].

[1]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص145.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص73.71.

[3]- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 43916، بتاريخ 2000/06/05، نقلا عن موقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا،https://droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/recherche.php، اطلع عليه بتاريخ: 2020/05/28.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2001، ص230.229

3. العلاقة السببية

لتطبيق أحكام المادة 267 من قانون العقوبات،لابد أن تثبت رابطة سببية بين فعل الضرب و الجرح الذي أحدثه الجاني أو التعدي وبين أثر الضرب والجرح، وتعتبر هذه العلاقة قائمة حتى ولو ساهمت عوامل أخرى مع فعل الجاني في إحداث العاهة، مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة، حسب المجرى العادي للأمور[1].

ثالثا:الركن المعنوي

لتطبيق نص المادة 267 من قانون العقوبات، يجب أن يعلم الفاعل بالرابطة الأسرية التي تربطه بالضحية ولا يطبق التشديد إذا كان يجهل ذلك[2]، وهو العنصر المتمثل في نية الاعتداء وفي اتجاه قصد المتهم إلى ضرب أحد الأصول مع علمه بأن الضحية إنما هو أحد أصوله وليس أجنبيا عنه، لأن مجرد تعمد الابن ارتكاب فعل الضرب أو الجرح وعلمه بأن المعتدي عليه هو أبوه أو أمه أو أحد أجداده كاف لتكوين قرينة قوية على توفر العنصر المعنوي لقيام جريمة اعتداء الفروع على الأصول والإخلال بنظام الأسرة[3]، ولا يشترط أن يكون الجاني على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به، غير أنه من الواجب أن يتوقع النتيجة التي ستترتب على فعل وتكون إرادته اتجهت لتحقيق تلك النتيجة.[4]

رابعا: ركن توفر علاقة الأبوة الشرعية

زيادة على الأركان التي يتطلبها القانون كل الجرائم، تشترط المادة 267 ضرورة توفر عنصر الأبوة الشرعية، وبعبارة أكثر وضوحا يجب أن يكون الشخص المعتدي أبا شرعيا للشخص المعتدي عليه، لا ربيبه ولا كفيله، ولا ابنه من زنا ولا من زواج باطل، كما يجب ألا يمتد النسب الشرعي من الابن إلى الأب إلى الجد دون انقطاع، وإذا تخلف عنصر النسب الشرعي بين المعتدي والمعتدي عليه فإنه سيؤدي إلى اختلال أركان الجريمة، ويستحيل متابعة الجاني بتهمة إحداث الضرب والجرح ضد أصوله، وإنما يمكن متابعته ومعاقبته وفقا لأحكام المادة 264من قانون العقوبات.

[1]- دلال وردة، المرجع السابق، ص266.

[2]- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2006، ص75.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 141.

[4] -محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 124.

أما في حالة إنكار المتهم أمام المحكمة قيام علاقة البنوة الشرعية ودفع بأنه أجنبي عن المعتدي عليه ولا تجمعه به صلة نسب الشرعي أبدا، فإن المحكمة لا تستطيع أن تفصل في موضوع الدعوى الجزائية العامة المطروحة عليها، إلا بعد الفصل في الدفع المقدم إليها من المتهم والمتعلق بنفي عنصر العلاقة الشرعية بين المعتدي و المعتدي عليه، وفي مثل هذه الحالة يجب على الضحية و على وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة أن يتعاونا معا لإثبات وجود هذه العلاقة أو الرابطة السببية، وإلا فلا مجال لتطبيق أحكام المادة267من قانون العقوبات، وأنه يجب تركها والبحث عن المادة البديلة التي تتوافر فيها شروط التجريم والعقاب، وقد تكون المادة264من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة ضرب وجرح الأصول

إن عقوبة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول تختلف باختلاف النتيجة المفضية عن الضرب والجرح، وتنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: العقوبة الأصلية: العقوبة الأصلية تختلف باختلاف النتيجة المحققة، وتكيف حسب خطورة النتائج التي أسفرت عنا إما مرضا أو عجزا عن العمل أو عاهة مستديمة أو وفاة، وتضمنت المادة 267 من قانون العقوبات هذه الأحكام الخاصة و تنقسم إلى :

1. **العقوبة الأصلية في حالة القصد البسيط:** وباستقراء نص هذه المادة نرى أن المشرع قد:

- اعتبر الإيذاء مهما كان بسيطا حتى ولو لم يترتب عليه عجز كلي عن العمل أو مرض، جنحة ذات عقوبة مشددة هي الحبس المؤقت من 5 سنوات إلى10سنوات.
- فإذا نشأ عنه عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما فيعاقب بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10سنوات.
- و يعاقب بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فالعقوبة تكون السجن المؤبد.

2. **العقوبة الأصلية في حالة القصد المشدد:** إذا توافر سبق الإصرار والترصد فالعقوبة تكون:

- الحبس المؤقت من 5 إلى 10سنوات ولو لم يترتب عن الضرب أو الجرح عجز كلي عن العمل أو مرض.

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص142.

- السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة، فإذا نشأ عن الضرب أو الجرح عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.
- السجن المؤبد في حالة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى[1].

ثانيا:العقوبات التكميلية

فالمشرع يميز بين الأفعال الموصوفة جنايات و الأفعال الموصوفة جنحا:

1. **في مواد الجنايات :**علاوة على العقوبة الأصلية تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جناية عقوبتين تكميليتين إلزاميتين هما:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1.
- الحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر.

2. **في مواد الجنح:** نص قانون العقوبات على جنحتين يجوز فيهما الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9مكرر1، ويتعلق الأمر بالجرح العمدالمادة 264 في فقرتها الأولى ونص على جنحة واحدة تجوز فيها المصادرة وهي الضرب والجرح العمد مع سلاح وسبق الإصرار أو الترصد المادة 266[2]

ومن بين الجرائم المرتبطة بجريمة الضرب والجرح نجد جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة كونهما يمسان بالسلامة الجسدية للأصل، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة276 من قانون العقوبات فتتمثل أركانها في :

الفعل الإجرامي والمتمثل في إعطاء المادة الضارة بالصحة للمجني عليه أي وضعها في متناوله، فيكفي أن يضعها الجاني بطريقة تسمح بوصولها للمجني عليه كمزجها في شرابه أو أكله أو دوائه، فهي تعتبر مادة ضارة بالصحة في نظر القانون مهما كان شكلها صلب أو سائل أو غاز[3].

وهي من الجرائم المادية، لا تتم إلا بحصول النتيجة المتمثلة في المرض أو العجز عن العمل، وتقتضي هذه النتيجة قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة ومرض الضحية أو عجزها.

[1]- أمررقم66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-47.
[2]- قانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
[3]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص142.

يتحقق القصد الجنائي في اتجاه إرادة الجاني بإعطاء المادة الضارة وعلم منه بخواصها الضارة وأن تناولها يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه وصحته[1].

وباستقراء نص المادة 276 من قانون العقوبات فإنه لقيام جريمة إعطاء مواد ضارة دون قصد إحداث الوفاة أن يكون مرتكب هذا الفعل أحد الأصول أو الفروع.

أما فيما يخص العقوبة فهي تختلف باختلاف النتيجة المترتبة عنها وهي على النحو التالي:

- الحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا نتج عنه مرض أو عجز لمدة لا تتجاوز 15 يوما.
- السجن المؤقت من 5 إلى 10سنوات إذا نتج عنه مرض أو عجز لمدة تتجاوز 15 يوما.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20سنوات إذا نتج عنه يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة.
- السجن المؤبد إذا أدى إلى الوفاة دوم قصد إحداثها[2].

[1]- عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص78.
[2]- أمررقم66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المبحث الثاني:

الجرائم الماسة بالكيان المادي والمعنوي للأصول

في هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى تلك الجرائم التي تقع على الحقوق المالية للأصول باختلاف صورها، علما أن هذا النوع من الجرائم المرتكبة من الأبناء على أموال أصولهم، قد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة وذلك طبقا لأحكام المادة 368 من قانون العقوبات،حيث اعتبر الرابطة الشرعية سببا في الإعفاء من العقوبة على الجرائم الواقعة على الكيان المادي للأصول، إضافة إلى تلك الجرائم سنتطرق إلى الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للأصول و التي يكون لها تأثير كبير على نفسية الأصول كما يلي:

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالكيان المادي للأصول.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للأصول.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالكيان المادي للأصول

لقد عالج المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على مال الأصول معالجة خاصة، وهذا لتغليب اعتبار مصلحة الأسرة وتماسكها على اعتبار أغراض العقوبة في حد ذاتها، حيث ميز الجرائم التي تقع بين الأصول والفروع بعذر معفي من العقاب، وهذه الجرائم تتمثل في السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وسوف نتناول كل واحدة منها في فرع مستقل كما يلي:

الفرع الأول: جريمة السرقة ضد الأصول.

الفرع الثاني: جريمة النصب ضد الأصول.

الفرع الثاث: جريمة خيانة الأمانة ضد الأصول.

الفرع الأول: جريمة السرقة ضد الأصول

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة السرقة في المادة 350من قانون العقوبات، أما فيما يخص تلك السرقات التي تحصل من الفروع إضرارا بأصولهم تخضع للحصانة العائلية، فيستفيد مرتكبوها من عدم العقاب.

تعرف السرقة البسيطة بأنها "الاستيلاء بنية التملك على مال منقول مملوك للغير دون رضاه"[1].

كما عرفها البعض بأنها : "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك"[2].

من خلال التعريفين السابقين يمكننا تعريف السرقة الواقعة من الفروع ضد أحد الأصول بأنها" اختلاس يقوم به أحد الفروع مهما نزلوا على مال منقول مملوك لأحد الأصول مهما علو بنية التملك".

أولا: أركان جريمة السرقة ضد الأصول: لقيام جريمة السرقة ضد الأصول يجب توافر الأركان التالية:

1. الركن المادي :يقوم الركن المادي لجريمة سرقة الأصول على العناصر التالية:

1-1 محل السرقة:

يشترط في محل سرقة أحد الأصول أن يكون مالا منقولا، مملوكا للأصول مهما علو، ويقتضي ذلك بيان المقصود بكل شرط من هذه الشروط:

أ. أن يكون مالا:

لا يمكن لموضوع السرقة أن يكون إلا مالا لأن المال هو الذي يصلح لأن يكون محلا لحق الملكية الذي يحميه القانون من الاعتداء، فإذا توافرت في الشيء عنصر القيمة، ويكون قابلا للتملك يعتبر مالا ويكون محلا للسرقة وبناءا على ذلك فالإنسان لا يمكن أن يكون محلا للسرقة لأنه ليس شيئا يمكن تملكه[3]، لكن يمكن القول أن كل ما يملك الإنسان يمكن أن يكون محلا للسرقة ،كذلك الحيوان أيضا يعد مالا ومحلا للسرقة[4].

[1]- سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري، دراسة مقارنة، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد13، ديسمبر 2016، ص 235.

[2]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص188.

[3]- اسحاقابراهيم منصور، المرجع السابق، ص140.

[4]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 189.

ب. أن يكون المال منقولا:

حتى وإن لم يرد الشرط صراحة في المادة 350 من قانون العقوبات، فالسرقة لا تقع العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها، ويعتبر منقولا كل مال يمكن نقله من مكان لآخر وهذا يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني[1]

فالمنقولات بطبيعتها تعتبر منقولات العقار بالتخصيص مثل الآلات الزراعية التابعة للأرض الفلاحية، وكذا العقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت مثل النوافذ، ولا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة سواء كان صلبا أو سائلا أو غازيا[2]

ت. أن يكون المال مملوكا للأصول:

يشترط القانون أن يكون الشيء المختلس مملوكا للأصول ملكية خاصة، ويقصد به كل ما هو في حيازة الأصل من أشياء أو نقود وغيرها مما هو مملوك له شرعا و قانونا، ويشترط أيضا أن لا تلحق السرقة ضررا إلا بأحد الأصول.

2-1 السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي في قيام الابن أو الحفيد بسرقة مال أحد أصوله دون رضاهم أو موافقتهم[3]

فالاختلاس هو الركن المادي للسرقة كما حددته المادة 350 من قانون العقوبات، والاختلاس هو الفعل الذي تتم به الجريمة ويفهم من الاختلاس الأخذ خفية[4]، أي نقل الشيء بدون وجه حق من الذمة المالية للمجني عليه إلى الجاني، فالهدف الذي يسعى إليه هذا الأخير هو إنشاء علاقة ملكية بينه و بين الشيء المسروق دون رضا صاحبه[5].

[1]- تنص المادة 683 من الأمر75-78 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول".

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 269.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص155.

[4]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص14.

[5]- سارة سلطاني، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد17، 17جوان2005، ص187.

2. الركن المعنوي

إن اختلاس مال أحد الأصول لا يشكل جريمة إلا إذا حدث قصدا، فالسرقة هي جريمة قصدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة[1]

فالقصد الجنائي هو قيام علم الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه اختلاس لمنقول مملوك للأصول من رضاء مالكه وبنية امتلاكه[2]، وإن كان القانون لا يشير صراحة إلى عنصر النية، ولكن يمكن إثباته من وقائع تنفيذ عملية السرقة من خلال القرائن الدالة على السرقة، مثلا إذا قام المتهم بأخذ مال أحد أصوله من أجل حمايته والمحافظة عليه، فإنه لا وجود لنية السرقة، ولا قيام السرقة بين الأصول والفروع[3].

3. صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه

لقيام جريمة السرقة ضد الأصول يجب إثبات وجود علاقة قرابة مباشرة بين المتهم والضحية، كأن يكون السارق هو ابن أو حفيد المسروق له، لأنه إذا تخلف هذا العنصر فلا مجال لتطبيق المادة368 من قانون العقوبات، ولا مجال لإعفاء المتهم من العقاب[4].

ثانيا : الجزاء المترتب على جريمة السرقة ضد الأصول

لقد قرر قانون العقوبات بكل صراحة ووضوح إعفاء الأبناء من العقاب شأن السرقات الواقعة منهم على أموال أصولهم، وذلك عملا بأحكام 368 من قانون العقوبات "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2- الفروع إضرارا بأصولهم..."[5].

[1]- إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص143.
[2]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق ،ص 80.
[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص156.
[4]- المرجع نفسه ، ص155.
[5]- قانونرقم15-19 مؤرخ في 30ديسمبر2015، المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد71، مؤرخة في 30 ديسمبر2015، ص04.

فعدم العقاب ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة 52 من نفس القانون، ولا هي فعل من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة39، وإنما هي حصانة عائلية مزيج بين العذر المعفي والفعل المبرر، فانعدام المسؤولية الجزائية يظهر من خلال مصطلح "لا يعاقب.."، أما الفعل المبرر فيظهر في "لا يعاقب على السرقة"أي أن عدم العقاب يخص الجريمة وليس المجرم[1]، والحصانة العائلية من النظام العام إذ يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها أحد الأطراف المعنية، لأن الأجدر هو الحكم بالبراءة لأن البراءة أنسب من الإعفاء وذلك راجع لاستعمال مصطلح "لا يعاقب على السرقات..." من نص المادة368[2].

كما أن هذا الإعفاء لا يمتد للفاعلين المساهمين الذين لهم علاقة بالمجني عليه، كذلك لا يستفيد الفاعل الأصلي من عدم العقاب إذا كان الشريك يدخل ضمن حالات الإعفاء المنصوص عليها قانونا[3]، إضافة إلى هذا تشترط المادة 369 من قانون العقوبات وجود شكوى من المضرور إذا كانت القرابة التي تربط السارق بالمجني عليه قرابة مباشرة[4].

وعليه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة إلا بعد استلامها شكوى من الشاكي المتضرر، فهي حق من حقوق الضحية، وعليه إذا قدمت من الشخص المتضرر وقامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وسارت في إجراءات المتابعة دون تنازل أو سحب لهذه الشكوى فإنه يتعين على المحكمة القيام بالإجراءات القانونية حسب المعتاد، وفي حالة التنازل عن الشكوى أثناء إجراءات المتابعة فإنه لا يجوز للنيابة العامة الفصل فيها، أما إذا وقع التنازل بعد الحكم وجب وقف تنفيذ العقاب [5].

الفرع الثاني: جريمة النصب ضد الأصول

عرف الفقه جريمة النصب بأنها"الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية للتملك، أو على مال منقول مملوك للغير، بناءا على الاحتيال بنية تملكه، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال"[6]، وبالرجوع إلى القانون الجزائري فنجده عرف جريمة النصب في المادة 372 من

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص295.
(2)- المرجع نفسه، ص295.
(3)- دردوس مكي، المرجع السابق، ص34.
(4)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 159.
(5)- المرجع نفسه، ص160.
(6)- مريم عراب، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص24.

قانون العقوبات بنصه "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها"[1].

أولا: أركان جريمة النصب ضد الأصول : فهذه الجريمة قد يقوم بها الجاني ضد الغير أو يقوم بها ضد أقرب الناس إليه أي أصوله، وفي كلتا الحالتين يتطلب لقيامها توافر عدة أركان والمتمثلة في:

1. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في العناصر التالية:

- **1-1-** محل النصب: وهو الشيء الذي توصل إليه الجاني إلى الاستيلاء عليه بطريقة من طرق الاحتيال، ويشترط أن يكون ماديا ملموسا،سواء كان مالا أو سندا، ولا يعتبر نصبا إذا سعى الشخص عن طريق الاحتيال إلى الحصول على منفعة مهما كان نوعها، كالحصول على وعد شفوي بأداء عمل دون أن يترتب على ذلك تسليم لشيء مادي، أما إذا كان الوعد بتسليم شيء له طبيعة مادية أصبح ذلك شروع في جريمة النصب[2].

- **1-2-** وقوع فعل مادي: وهو التدليس بالطرق التي حددتها المادة 372-1 من قانون العقوبات، وتتمثل في:

أ. استعمال أسماء أو صفات كاذبة: وذلك باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة، أي أن يقوم المتهم بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير، بحيث ينخدع الضحية.

ب. الطرق الاحتيالية: فهي مظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون، مما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه[3].

1-3- الاستيلاء على أموال ومنقولات أو سندات أو أوراق مالية أو وعود أو إبراء من الالتزامات ،ويعني ذلك أن يستولي المحتال على مال منقول المجني عليه.

1-4- توافرعلاقة سببية بين فعل الجاني والاستيلاء على المنقولات والأموال بحيث يجب أن يكون خداع المجني عليه هو الدافع إلى تسليم ماله، أما إذا ثبت أن المجني عليه حين سلم المال إلى الجاني

[1]- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص254.
[3]- المرجع نفسه، ص257.

لم يكن يعلم بالخداع، وأنه كان سوف يسلم المال حتما ولو لم ينخدع بالطرق الاحتيالية، فهنا العلاقة السببية تنقطع ولا أثر لجريمة النصب[1].

2. الركن المعنوي

تتطلب جريمة النصب توافر القصد العام أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة من العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، ومع ذلك يقتضي الفاعل عالما بأنه يستعمل اسما أو لقبا أو صفة ليست له وأن الوسائل المستعملة احتيالية[2]، إلى جانب القصد العام يجب توافر القصد الخاص الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى نية الاستيلاء على ثروة المجني عليه كلها أو بعضها.

وعليه فالقصد الجنائي في جريمة النصب ضد الأصول تتحقق بانصراف إرادة الابن إلى القيام بطريقة من الطرق الاحتيالية، مع علمه أن المال مملوك لأحد أصوله[3].

3. ركن القرابة المباشرة

يشترط إلى جانب الركن المادي والمعنوي توافر ركن القرابة لاكتمال الأركان الواجب توافرها في جريمة النصب التي ترتكب بين الأصول والفروع، ويشترط أن يكون الجاني فرعا للمجني عليه أي له صلة مباشرة بالأصل.

ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة النصب ضد الأصول

عاقب المشرع الجزائري كقاعدة عامة على جريمة النصب في المادة 372-1 من قانون العقوبات، وذلك بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج[4]، وخرج عن هذا الأصل إذا كان الجاني أحد الفروع إضرارا بأصوله فتطبق عليه المادة 373 من قانون العقوبات، التي نصت على الإعفاءات المقررة بالمادة 368 من نفس القانون على الجريمة المنصوص عليها في المادة 372-1 من قانون العقوبات الجزائري[5].

وطبقا لنص المادة 373 من قانون العقوبات، لا يجوز للنيابة العامة ممارسة أو مباشرة إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة النصب التي تقع من الفروع ضد الأصول إلا بناءا على شكوى من

(1)- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 276.
(2)- بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص200.
(3)- حسين فريجة، المرجع السابق، ص279.
(4)- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
(5)- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الضحية المتضرر، والتناول عن الشكوى يضع حد للمتابعة فتقديم الشكوى قبل تحريك الدعوى العمومية عندما تكون ملزمة بنص قانوني هو أمر متعلق بالنظام العام، يجوز الدفع به في التحقيق والمحاكمة، ويجوز لجة الحكم أن تثيره من تلقاء نفسها، كما يجوز لأطراف الدعوى إثارته[1].

الفرع الثالث : جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة من خلال نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، واعتبرها شأنها شأن الجرائم الأموال الأخرى التي خصها بأحكام خاصة عندما تقع من الفروع ضد أصولهم .

أولا: أركان جريمة خيانة الأمانة ضد الأصول: لقيام هذا النوع من الجرائم لابد من توافر الأركان الأساسية لها إضافة إلى ركن القرابة المباشرة :

1. الركن المادي: لقيام الركن المادي يجب تحقق العناصر التالية :

1-1الاختلاس أو التبديد: الاختلاس يقوم به الأمين بموجب عقد من عقود الأمانة الذي من شأنه تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن[2].

1-2محل الجريمة:يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول، وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376من قانون العقوبات، وهي أمثلة أوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف عبارة " أو أية ومحررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء"[3].

1-3 تسليم الشيء: لا نكون بصدد خيانة الأمانة إلا إذا سلم الشيء المختلس أو المبدد بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، وذلك بصفة مؤقتة[4].

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة النشر 2009، ص155.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص354.

[3]- المرجع نفسه، ص 356.

[4]- بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص277.

4-1النتيجة المحققة: القصد الجرمي في جريمة خيانة الأمانة يتحقق بمجرد إثبات أن المتهم قد تصرف في المال أو الشيء المؤتمن عليه تصرف المالك بأن استهلكه أو باعه أو رهنه أو تصرف فيه بأي طريقة، وبمجرد إلحاق الضرر بمالك أو حائز أو واضع اليد عليه[1].

2. الركن المعنوي

إن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون فيها قصدا عاما يتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها من علم و إدراك، وإلى جانب القصد العام يشترط القصد الخاص، الذي يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله سوء النية[2].

3. ركن القرابة المباشرة

لكي تطبق المادة 368 من قانون العقوبات تطبيقا سليما، يجب قبل كل شيء إثبات وجود قرابة مباشرة بين المتهم والضحية، أي بين الفرع وأصله، لأن هذا من شأنه أن يضع حدا للمتابعة[3].

ثانيا : عدم العقاب على جريمة خيانة الأمانة ضد الأصول

لقد قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة كأصل عام في نص المادة 376 من قانون العقوبات، عقوبة تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج كقاعدة عامة[4]، لكن أورد استثناء على هذه القاعدة في المادة 377 من قانون العقوبات وذلك بتقديره تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة في المادتين 368و369 على جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في 376 من قانون العقوبات ، وهذا عندما ترتكب الجريمة ضد الأصول، وبذلك لا توقع العقوبة في هذه الجريمة التي تتم من الفروع إضرارا بأصولهم، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني[5]، ويشترط في إجراءات المتابعة تقديم الشكوى من الطرف المضرور المقررة كذلك في جريمة السرقة و النصب بين الفروع وأصولهم.

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ:1996/01/14 في الملف رقم 101785،" المبدأ أن وجود سوء النية يعتبر عنصر أساسي لقيام جنحة خيانة الأمانة"، نقلا عن موقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا https://droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/recherche.php، اطلع عليه بتاريخ: 2020/06/10.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص360.

[3]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، المرجع السابق، ص 154.

[4]- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5]- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للأصول

لقد سعى المشرع الجزائري كباقي التشريعات إلى التصدي لكل الجرائم وبكل أنواعها وخاصة منها التي تتعلق بالجانب المعنوي والنفسي، خاصة إذا وقعت هذه الجرائم داخل نظام الأسرة الواحدة، مع العلم أن هذه الجرائم تسبب انهيار معنوي كبير في نفسية كل شخص، فهي بذلك هدامة لأي صلة عائلية مهما كانت قوة ترابطها والعلاقات الموجودة فيها، وعليه سنتطرق في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: جريمة زنا المحارم

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة للأصول

الفرع الأول: جريمة زنا المحارم

تعتبر هذه الجريمة من أبشع الجرائم التي تقع في المجتمع، فقد عرفها الأستاذ سعد عبد العزيز "بأنها كل فعل جنسي طبيعي تام بين الشخص ذكرا كان أو أنثى مع أحد محارمه أو أصهاره بتراض بينهما المتبادل"[1].

وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل من خلال أحكام نص المادة337مكرر من ق.ع.ج حيث نصت:" تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

-الأقارب من الفروع أو الأصول.

- الإخوة والأخوات الأشقاء،أو من الأب أو من الأم.

- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو الأم أو أحد فروعه.

- الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت[2].

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص107.

[2]- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07، مؤوخة في 16 فبراير 2014، ص7.

طبقا لما نصت عليه المادة السالفة الذكر يتضح لكي تقوم جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم لابد أن تتوافر رابطة قرابة أسرية بين الطرفين، بما في ذلك قرابة الأصول بالفروع التي نحن بصدد دراستها، وبهذا سنحاول أن نبين أركان هذه الجريمة و الجزاء المقرر لها.

أولا :أركان جريمة زنا المحارم: لكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

1. الركن المادي:

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل وامرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر إذا صاحب الفعل تهديدا أو إكراها فإن الوصف الجرمي يصبح اغتصابا فاحشا، وتطبق أركان المادة336 الفقرة الأولى، بدل المادة 337 مكرر[1]، ويفترض أيضا في جريمة الفاحشة مساس مباشر بجسم المجني عليه، ويخرج من نطاقها الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسمه أمام نظر المجني عليه مهما كانت درجة الفاحشة ومهما بلغ تأثيره عليه[2].

2. ركن القرابة المباشرة:

وهو العنصر المنشئ للجريمة والذي بدونه لا يمكن أن نتصور وقوع جريمة، ولو توافر في الفعل الركن المادي والمعنوي مع إمكانية وصف وقائعها بجريمة أخرى[3]، ويشترط القانون لقيام هذه الجريمة وجود صلة قرابة بين مرتكبي جريمة زنا المحارم أو وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المنصوص عليها في المواد من 24 إلى 30 من قانون الأسرة[4].

واشتراط القرابة العائلية يثير التساؤل بشأن الرضاع، فهل يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب قياسا على الزواج؟ يكون الجواب بنعم مع حصر التجريم في الطفل الرضيع وحده،دون إخوته

(1)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 108.
(2)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 509.
(3)- رابح بوسنة، المرجع السابق، ص40.
(4)- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 109.

وأخواته[1]، وهذه عملا بأحكام المادة28 من قانون الأسرة بنصها" يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويسري التجريم عليه وعلى فروعه"[2].

3. الركن المعنوي :

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في علم الطرفين أي مرتكبي الجريمة بأن هذه الأفعال التي يأتونها مجرمة قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادتهما الحرة إلى ارتكاب الفعل،فتحقق النتيجة التي تتمثل في حدوث الاتصال الجنسي غير المشروع[3]، أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان فإن عنصر النية لم يعد متوفرا وأن الجريمة لم تعد قائمة، أما إذا كان أحدهما يعلم والآخر لا يعلم فإن العقاب يتعين فقط عن من كان يعلم[4].

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة زنا المحارم

لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة زنا المحارم من 10 إلى 20 سنة واعتبرها جناية أي أنه شدد العقوبة وذلك طبقا للمادة 337 مكرر من قانون العقوبات[5]، خلافا لما نص عليه في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات[6]، لأن الفعل يحمل وصفا جنائيا طبقا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، إضافة إلى ذلك تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية.

فجريمة زنا المحارم تخضع للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، كما أن جريمة زنا المحارم تثبت بشهادة الشهود، أو بالأدلة الشفوية، بينما جريمة الزنا التي حدد المشرع الجزائري وسائل إثباتها على سبيل الحصر في المادة 341من قانون العقوبات[7].

وطالما نحن بصدد دراسة حماية الأصول نقول أن المشرع اعتبر القرابة الأسرية أي قرابة الأصول بالفروع ركنا مفترضا، ونجده شدد العقوبة نظرا لمساسها بكيان الأسرة والمجتمع .

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص140.
(2)- قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
(3)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص140.
(4)- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 109.
(5)- قانون رقم 14-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
(6)- قانون رقم 82-04، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
(7)- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسدد النفقة للأصول

تتمثل هذه الجريمة في امتناع الفروع عن تسديد النفقة في الحالة التي يكون فيها أصولهم معسرين، حيث نصت المادة77 من قانون الأسرة "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[1]، فالفرع يعد مرتكبا لجنحة عدم تقديم المبالغ المقررة من إنفاق على أصوله.

واتجهت المحكمة العليا واعتبرت أنه لا تتوقف النفقة الواجبة على الفروعتجاه الأصول على مكان إقامة الأصول[2]، وجاء في أحد الأوجه المثارة بنفي القرار المأخوذ من مخالفة القانون الذي أثاره الطاعن بكون المادة 77 من قانون الأسرة، تلزم قيام الابن بالتزام قانوني نحو أمه، وأن قضاة الموضوع حرموه من القيام بالتزاماته نتيجة الحكم بالزيادة حيث تقيم الأم، لكن كان رد المحكمة العليا بقولها "لكن وحيث أن المادة المذكورة أوجبت نفقة الفروع على الأصول والنفقة تؤدي إلى الوالدين في أي مكان كانا..."[3]، وجرم القانون هذه الجريمة من خلال المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا :أركان جريمة عدم تسديد النفقة على الأصول: تقوم هذه الجريمة بتوافر مجموعة من الأركان:

1. **الركن المادي:** يتمثل في الامتناع عن دفع النفقة الواجب أدائها ،ولكي يقوم لابد من توافر جملة من العناصر و التي تتمثل في:

1-1 صدور حكم قضائي: نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، ولابد أن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ بمعنى أن يقوم القاضي مصدر الحكم بالإشارة إلى النفاذ المعجل[4].

2-1 انقضاء مهلة الشهرين: لقيام هذه الجريمة يجب على المحكوم عليه أن يمتنع عن دفع النفقة لمدة شهرين، ويبدأ سريان هذا الميعاد من اليوم الذي يصبح فيه الأمر أو الحكم القضائي بالنفقة تنفيذيا،لكن في حالة الحكم غيابيا، فإن الميعاد لا يبدأ إلا بعد تبليغ الحكم[5].

[1]- قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
[2]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار الصادربتاريخ2002/07/03، ملف رقم 264458،المجلة القضائية، قضيةض.مضدض.ج، العدد الثاني، سنة 2004، ص341.
[3]- المحكمة العليا، المرجع نفسه، ص344.
[4]- أ.م بن وارث، المرجع السابق، ص 130.
[5]- محمد شنة، المرجع السابق،ص 130.

3-1 مشتملات النفقة: تشمل النفقة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة كل" من الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[1].

ويمكن القول أن مصاريف الكهرباء و الماء والغاز والدراسة تعد من بين الأمور الضرورية المتعارف عليه و بالتالي تدخل في إطار النفقة.

2. ركن القرابة المباشرة:

ويقصد به وجود قرابة أسرية بين المتهم بعدم تسديد النفقة والمجني عليه المدين بهذه المبالغ، بمعنى، أن تكون المبالغ المحكوم بها على المتهم مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرته أو مخصصة للإنفاق غلى أصوله أو فروعه[2].

3. الركن المعنوي:

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، الذي يتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين[3]، حيث تثبت النية الإجرامية إذا لم يقدم المتهم عذرا مقبولا، ولكن هذه المادة لم تحدد العذر المقبول والمعتبر إعسارا، ولم تثبت ما إذا كان حبس الشخص لمدة طويلة يعد إعسارا وعذرا مقبولا، ولكن الثابت أن الأعذار القانونية العادية يمكن إعمالها في هذا السياق كالجنون والقوة القاهرة، فمن كان في حالة الجنون لا يمكن معاقبته طبقا للقواعد العامة[4].

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة للأصول

تناول المشرع الجزائري العقوبة على هذه الجريمة في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص " يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة ... أصوله و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"[5].

إضافة إلى هذه العقوبة التي تعتبر أصلية فقد أضاف المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات طبقا على ما نصت عليه المادة 332 من قانون

(1)- قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
(2)- سمير العماري، المرجع السابق، ص38.
(3)- قانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
(4)- أ.م.بنوارث، المرجع السابق، ص132.131.
(5)- قانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

العقوبات[1]، أما فيما يخص إجراءات المتابعة في هذه الجريمة فالنيابة العامة تملك حق تحريك العمومية، وأن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة.

وإن كان المشرع قد عاقب على الممتنع عن تقديم النفقة المقررة قضاء للأصول فيفترض أنه من باب أولى قد عاقب على جريمة تخلي وترك أحد الأصول الشرعيين.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي الأخير وكخلاصة لهذا الفصل الذي تطرقنا فيه خصوصية قواعد التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم الواقعة على الأصول، يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد سعى لمعالجة تلك الجرائم التي تقع على شخص الأصول والمتمثلة في جريمة القتل وكذا الضرب والجرح دون إغفال جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول على أساس أن الجرائم الواقعة على شخص الأصولمن أخطر الجرائم، كونها تهدم الرابطة الأسرية التي تعتبر من بين الروابط المقدسة في التشريعات السماوية وفي القوانين الوضعية.

بالإضافة إلى الجرائم الماسة بشخص الأصول فقد عالج المشرع الجزائري كذلك الجرائم الماسة بالكيان المادي للأصول باختلاف صورها، من خلال أحكام خاصة طبقا للمادة 368 من قانون العقوبات، وذلك لتأثيرها الكبير على نفسية الأصول بالدرجة الأولى.

أما الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للأصول فهي بدورها إذا وقعت داخل نظام الأسرة الواحد جعلته مفككا و يتعلق الأمر بكل من جريمة زنا المحارم وكذا جريمة عدم تسديد النفقة للأصول.

[1]- قانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الخاتمة

الخاتمة:

إذا كانت علاقة القربى بين الآباء والأبناء تعتبر في الأصل من العلاقات والروابط التي تقوي مشاعر المودة والرحمة وتنمي روح التضامن والتعاون من أجل الحفاظ على تماسك الأسرة، فإن هذه الصفات كثيرا ما يصيبها الضعف وبالتالي تضعف روابط الأسرة وتتفكك ويصبح بعضها محل اعتداء للبعض، فمن خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة حاولنا إلقاء الضوء على حماية الأصول في التشريع الجزائري، وذلك من خلال الجرائم الواقعة على الأسرة في قانون العقوبات، وكذا إطلاعنا على الأحكام والقرارات القضائية، حرص كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية الأصول عن كل اعتداء واقع من فروعهم.

فالجرائم الواقعة على الأصول تكون الغاية منها الحصول على منافع مالية بالدرجة الأولى، فالمشرع الجزائري كرس حماية خاصة للأصول باعتبارهم جاني فقد أباح تأديب الأولاد، إضافة إلى تخفيف العقوبة فإن المشرع حصرها في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة م 261ق.ع وجريمة إجهاض الحامل لنفسها م309 ق.ع تبقى من الجرائم التي ترتكب في الخفاء ولا يتم الكشف عنها إلا بصعوبة كون الباحث من ارتكبها هو اجتناب العار، حيث أن مجال هذا العذر قاصر على الأم فقط، فإن غيرها ومهما كانت رابطته بها أو بوليدها فإنه لا يستفيد من هذا العذر.

وما يمكن استخلاصه أيضا بصدد تحليلنا لنصوص أن للمشرع الجزائري كرس حماية جزائرية للأصول باعتبارهم أو كونهم مجني عليهم ، وذلك بارتكاب الفرع لأفعال تمس بالأصل، فقد تكون الرابطة الشرعية كسبب لتشديد العقاب كما هو الحال في جرائم القتل إذا وقعت على أحد الأصول م258ق.ع وجرائم الضرب أو الجرح والتي تختلف في شدتها حسب جسامة النتائج التي أدت إليها الجريمة، وذلك حسب أحكام المادة 267 من قانون العقوبات، ويدخل أيضا في نطاق التشديد الجرائم الأخلاقية ضد المحارم ومن ضمنهم الأصول من النساء، حسب نص المادة 337 مكرر من ق.ع، كذلك جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للأصول حسب أحكام المادة 331 ق.ع.

كما قد تكون نفس الرابطة الشرعية سببا للإعفاء من العقوبة وذلك في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع كما هو مقرر في المواد 367، 373، 377 ق.ع، إلا أنه لا يجوز في هذا النوع من الجرائم اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى المضرور، وأن التنازل عنها يضع هذا لهذه الإجراءات طبقا للفقرة 03 من المادة 6 من ق.إ.ج.

وعليه فقد تتفكك أواصر القربى بين الأصول والفروع وتتحول علاقة المحبة إلى بغضاء فتنشأ بينهم العداوة وتستفحل الكراهية، مما قد يؤدي أحيانا إلى التناحر والتطاحن إلى درجة قد تصل إلى اعتداء أحدهما على الآخر سواء إلى حياته أو جسده أو عرضه أو ماله، وهذا ما جعل المشرع يتدخل لحماية الأصول للحد من هذه الجرائم، نظرا لمساسها بالأسرة والمجتمع ككل وذلك بجعل العقوبة بين الأصول والفروع سواء في تشديدها أو تخفيف العقوبة المقررة للجريمة أو عدم العقاب عليها.

وعليه تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. بعدما كانت الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع أصبحت مقرا للجرائم الخطيرة التي تمارس ضد الأصول.

2. يعود انتشار ظاهرة الاعتداء على الأصول إلى التغيير الذي عرفه المجتمع في جميع مجالاته الاجتماعية ، الاقتصادية، الثقافية، الدينية...إلخ.

3. إن للبطالة أثر واضح في تدهور الأوضاع الاقتصادية والمادية للأبناء من خلال عدم إشباع حاجاتهم المادية مما يدفع بهم إلى ممارسة العنف في أصولهم.

4. غياب الوازع الديني هو انحراف عقائدي يؤدي إلى انحرافات سلوكية كممارسة العنف ضد الأصول.

5. حظيت الرابطة بين الأصول والفروع بنصيب وافر من الاهتمام بالنسبة للعقاب فأحيانا يكون ظرفا مخففا وأحيانا أخرى طرفا مشددا.

6. يلزم لقيام الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع توافر رابطة القرابة مباشرة بين الجاني والمجني عليه.

7. أقر المشرع الجزائري لجريمة قتل الأصول لأحد فروعه عقوبات تصل إلى الإعدام إلا أنه عندما يتعلق الأمر بجريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة خفف العقاب إلى الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين مراعيا في ذلك حالتها النفسية والعصبية لها دون سواها من ساهم أو اشترك معها في هذا التخفيف، نفس الشيء بالنسبة لجريمة إجهاض الحامل لنفسها.

8. أصبحت الرابطة الأسرية معيارا بارزا في التجريم، إلا أنها أباحت التأديب خاصة فيما يتعلق بالأولاد وذلك دعما لوظائف الأسرة التربوية.

9. قتل الفروع لأحد الأصول من أجل الحصول على الميراث أو أية أغراض أخرى.

10. القانون عاقب على جريمة الاعتداء على الأصول حتى ولم تحدث الوفاة.

11. رغم كل المحاولات والإجراءات القانونية والعقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على الأسرة وبالأخص على الأصول، إلا أننا نجد هذه الجرائم قائمة إلى يومنا هذا.

12. القانون الجزائري وفيما يخص الجريمة ضد الأصول، اقتصرت تدابيره على الجريمة بعد وقوعها، وإهمال اتخاذ الأساليب والتدابير الوقائية من أجل الحد هذه الظاهرة الإجرامية قبل وقوعها.

13. شدد المشرع الجزائري العقاب في الجرائم الأخلاقية الواقعة بين الأصول والفروع الخاصة بجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم..

وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها خرجنا بمجموعة من الاقتراحات من أهمها:

1. ينبغي أن نؤكد على أهمية الحفاظ والتمسك بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي يحث على طاعة الوالدين و برهم لا سيما حتى يبلغان مرحلة الكبر وحاجتهما إلى المزيد من الرعاية والعناية، ويتجلى دور الأبناء بالرعاية الكاملة من جميع النواحي المادية والمعنوية والإحسان إليهما، وهذا حفاظا على استقرار العلاقات الإنسانية داخل الأسرة من جهة، واستقرار المجتمع وسلامته من جهة ثانية.

2. القضاء على شبح البطالة والفقر وذلك بخلق مناصب الشغل، وكذا تخصيص بعض الإعانات للأسر.

3. محاولة القضاء على ظاهرة تعاطي المخدرات خاصة لدى فئة الشباب، وذلك عن طريق خلق مراكز للترفيه .

4. نرجوا من المشرع الجزائري أن يزيد من صرامة العقوبة لجرائم الاعتداء على الأصول وذلك للحد منها.

5. تجنب الوالدين ممارسة العنف أمام الأبناء لأن هذا يدفعهم إلى تقليد هذا العنف مستقبلا..

6. على الرغم من أن المشرع قد أعطى ظروف التخفيف على الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة وخفف العقوبة من الإعدام إلى السجن من 10 إلى 20 سنة، فأين مصلحة الأسرة من كل هذا، فلا يتصور بقاء الأسرة و ربة بيتها في السجن لمدة 20 سنة، فكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأسرة وتسليط عقوبة تتناسب وهذا النظام.

7. تقصير مدة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة للأصول.

8. تقرير حماية واسعة للأصول من اعتداءات فروعهم خاصة في تلك الماسة بمالهم ،فإنها تشهد ازديادا ملحوظا في ارتكابها رغم علم الفرع بعدم العقاب عليها.

9. لم ينص المشرع على التهديد والقذف والسب بين أفراد الأسرة وبالأخص بين الأصول والفروع بل جعل هذه الجرائم عامة دون ذكر صفة الجاني أو المجني عليه، لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك هذا النقص، و النص صراحة على تجريمها، بين أفراد الأسرة لأنها كثيرة الحدوث داخل الأسر.

10. الملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل في العديد من النقاط ولم يبين لها عقوبات صارمة في حق كل من يقوم بإيداع مثلا أصوله في دار العجزة رغم أنهم يملكون بيوت وملاجئ، إلا أن أولادهم يرفضون فكرة رعايتهم وحفظهم، فنأمل أن يلتفت المشرع إلى هذه النقطة ويبين لها عقوبة صريحة، وذلك بتفعيل المادتين 314و 315 من قانون العقوبات وهذا من أجدل عدم التخلي عنهم وتعريضهم للخطر والقضاء على ظاهرة عقوق الأبناء للوالدين.

وبهذا القدر نكون قد وصلنا إلى نهاية بحثنا، ونرجو أن نكون قد ساهمنا ولو بقدر بسيط بتقديم توضيح كافي لحماية الأصول جزائيا في التشريع الجزائري، فإن قصرنا فيه فذلك يدل على طبيعة الإنسان، وإن أجدنا فذلك بفضل الله عز وجل وعون أهل الفضل.

أسأل الله تعالى أن يحقق لي ولكم صالح الأعمال، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

I. الكتب:

1- الكتب العامة:

01-حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مصرالقاهرة، دار النهضة العربية، سنة1991.

02-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة1995.

03-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، بيروت، دار صادر، دون طبعة، سنة 1999.

04-حسن السيد حطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، إيتراك للطباعة والنشر و التوزيع، مصرالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر 2001.

05-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2001.

06-محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، سنة 2008.

07- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم ضد الأشخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.

08- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، الأردن عمان، الطبعة الأولى، سنة 2005.

09- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2015.

2- الكتب المتخصصة:

01-محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2002.

02-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، بدون طبعة، سنة 2005.

03-لحسين بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2006.

04-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2009.

05-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة النشر 2009.

06-م- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، سنة النشر2009.

07-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2013.

08-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 20، سنة 2018.

09-عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص جرائم ضد الأشخاص/جرائم الأموال/جرائم التزوير، الطبعة الثانية، دون سنة النشر.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

01-نذير بوحنيكة، عنف الفروع ضد الأصول في ظل التغير الاجتماعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أبو القاسم سعد الله، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

02-دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2015-2016.

03-حنان بوغراف، عوامل ممارسة العنف ضد الأصول، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر2، ، السنة الجامعية 2016-2017 .

04-محمد شنة، العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2017-2018.

ب. مذكرات الماجستير:

01-رابح بوسنة، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، السنة الجامعية 2004-2005.

02-عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للروابط الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010.

03-مريم عراب، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012.

ت. مذكرات الماستر:

01-سعاد بوكموش، ذهينة شعبان، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2011-2012.

02-مريم أقرسيف، أمال بن طالب، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014-2015.

03-أحمد ميشر، العنف ضد الأصول في المجتمع التبسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2016-2017.

04-خلود مسعودية، أنوار عويسي، أثر الرابطة بين الأصول والفروع على القواعد الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية2016-2017.

ث. مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

01-سمير العماري، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات- دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الجزائري، السنة الدراسية 2001-2004.

III. المقالات العلمية:

01-سارة سلطاني، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد17، 17جوان2005.

02-نذير بوحنيكة، عنف الفروع على الأصول في المجتمع الجزائري، مجلة التراث، مخبر جمع دراسة مخطوطات المنطقة وغيرها، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد16، ديسمبر2014.

03-سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد13، ديسمبر 2016.

IV. النصوص التشريعية:

أ. الدساتير:

01-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28نوفمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14،مؤرخة في 07 مارس 2016.

ب. القوانين:

01-قانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم لقانون العقوبات،جريدة رسمية عدد07، مؤرخة في 16 فبراير 1982.

02-قانون رقم 84-11المؤرخ في 9 رمضان1404 الموافق ل9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب القانون 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 .

03-قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20ديسمبر2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر2006.

04-قانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد07، مؤرخة في 16 فبراير 2014.

05-قانون رقم14-08، المؤرخ في 13شوال عام1435 الموافق ل 9 غشت سنة2014، المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية، جريدة رسمية عدد49، مؤرخة في 20 غشت2014.

06-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليوسنة2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد39، مؤرخة في 19 يونيو2015.

07-القانون 15-19 المؤرخ في 30ديسمبر2015، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر، العدد14، المؤرخة في 30 ديسمبر2015.

ت. الأوامر:

01-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

02-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

03-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 يونيو1975،جريدة رسمية عدد53، مؤرخة في 4 يوليو 1975.

04-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395،الموافق ل26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ث. المجموعات القضائية:

01-نشرة القضاة، العدد الثاني، سنة 1981.

02-نشرة القضاة، العدد الثاني، سنة 1983.

03-المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2004.

ثانيا: المواقع والكتب الإلكترونية:

01-د/ عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام،المكتبة الالكترونية، محاضرات، بحوث، مذكرات، قوانين، كتب قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2010-2011، الموقع: WWW.LAW-DZ.NET

02-بوابة القانون الجزائري، قرارات المحكمة العليا، نقلا عن موقع :

https://droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/recherche.php

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة1

الفصل الأول:5

خصوصية قواعد التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الأصول5

المبحث الأول:6

التأصيل المفاهيمي لظاهرة الإجرام ضد الأصول وأثر الرابطة من حيث إباحة الجريمة6

المطلب الأول: مفهوم الأصول والفروع.....6

الفرع الأول: المقصود بالأصول والفروع.....6

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب الجرائم ضد الأصول9

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأصول بين ضرورة تأديب الأولاد وضوابط الإباحة12

الفرع الأول: مفهوم أسباب الإباحة.....12

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من مسألة إباحة تأديب الأولاد14

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من إباحة تأديب الأولاد16

ثانيا: موقف القانون رقم 15-12 من مسألة تأديب الأولاد17

المبحث الثاني:20

أثر الرابطة بين الأصول والفروع على العقاب.....20

المطلب الأول: أثر الرابطة الأسرية بين الأصول والفروع من حيث عدم العقاب.....20

الفرع الأول: الجرائم المالية التي تستوجب عدم العقاب.....21

الفرع الثاني: ضوابط عدم العقاب على الجرائم المالية المرتكبة من طرف الأصول22

المطلب الثاني: تأثير الرابطة بين الأصول والفروع من حيث تخفيف العقوبة23

الفرع الأول: جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة24

الفرع الثاني: جريمة إجهاض الحامل لنفسها.....24

الفرع الأول: جريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة24

الفرع الثاني: جريمة إجهاض الحامل لنفسها.....28

خلاصة الفصل الأول:32

الفصل الثاني:34

خصوصية قواعد التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم الواقعة على الأصول.....34

المبحث الأول:35

الجرائم الماسة بشخص الأصول35

المطلب الأول:جريمة قتل الأصول.....35

الفرع الأول: أركان جريمة قتل الأصول.36

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول.36

الفرع الأول: أركان جريمة قتل الأصول36

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول40

المطلب الثاني: جريمة ضرب وجرح الأصول.....43

الفرعالأول:أركان جريمة ضرب وجرح الأصول43

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة ضرب وجرح الأصول47

المبحث الثاني:50

الجرائم الماسة بالكيان المادي والمعنوي للأصول.....50

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالكيان المادي للأصول.....50

الفرع الأول: جريمة السرقة ضد الأصول.....50

الفرع الثاني: جريمة النصب ضد الأصول54

الفرع الثالث : جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول57

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للأصول59

الفرع الأول: جريمة زنا المحارم59

الفرع الثاني: جريمة عدم تسدد النفقة للأصول62

خلاصة الفصل الثاني:64

الخاتمة:.....66

قائمة المصادر والمراجع.71

الفهرس77